جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة بالمنوفية

(بِنَاءُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَعِلَاجُ مُشْكِلَاتِهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ)

"عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ"

الدكتورة

منى البدري السيد أحمد

قسم التفسير وعلوم القرآن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج - جامعة الأزهر - مصر

(بِنَاءُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَعِلَاجُ مُشْكِلَاتِهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) عَرْضٌ وَدِرَاسَةٌ

منى البدري السيد أحمد

قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الالكتروني: monabadri.79@azhar. edu. eg

ملخص البحث :

المقدمة: تكمُن أهمية البحث في أنه يُبين حرص القرآن الكريم على إرساء وتثبيت الأسرة المسلمة، والمُحافظة عليها مما يؤذيها، والمُحافظة على تماسُكها؛ فيعمل على بناء حياة أُسرية قوية البنيان، سعيدة ومُستقرة، قادرة على مواجهة الخلافات التي تعترض طريقها. **الهدف: جاءت هذه الدراسة لتحقيق الأمور الآتية:** ١- إبراز عناية القرآن الكريم بتكوين الأسرة، وبالدعائم التي أقرها؛ لبناء البيوت الصحية السليمة؛ لإقامة مجتمع وأفراد متماسكين ذوي الفضل الأول في البناء والاستقرار. ٢- بيان طُرق القرآن الكريم في مُواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها. ٣- دعوة الناس إلى الامتثال بمعاني القرآن الكريم وأحكامه لمن أراد بناء أسرة جديدة قوية البنيان، سعيدة برضا الرحمن. وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة – وتمهيد – ومبحثين وخاتمة – وفهرس للموضوعات والمراجع – **أما المبحث الأول فجعلته بعنوان: (أُسس بناء الحياة الزوجية وأثره في الوقاية من الخلافات بين الزوجين) .. أما المبحث الثاني فجعلته بعنوان: منهج القرآن في مواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها وأثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري. أما الخاتمة** فجاء فيها أهم ما توصل إليه هذا البحث من نتائج، وبعض المقترحات، وأهم

المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات. **المنهج:** اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي. **النتائج:** ١- حمى الإسلام الأسرة في عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها؛ فشجع على الزواج، ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء. ٢- عنى القرآن الكريم بالحياة الزوجية أشد العناية، وأقامها على أُسس قوية من المودة والمحبة والعدالة. **التوصيات:** أُوصي المُقبلين على الزواج بحسن التخطيط، وعدم التسرع في الاختيار فمن أهم وأول المشاكل الزوجية ما يتعلق بعدم التخطيط والتسرع في الاختيار عند الاستعداد للزواج، والتي يترتب عليها العديد من المشاكل الزوجية في المستقبل.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، أسس بناء الأسرة، الخلافات الزوجية، الوعظ، الهجر، الضرب، التحكيم.

(Building the Muslim Family and Treating its Problems in Light of the Holy Qur'an) View and Study

Mona Al-Badri Al-Sayyid Ahmed
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt
Email: eg. edu.79@azhar.monabadri

Abstract:

Introduction: The importance of the research lies in that it shows the keenness of the Holy Qur'an to establish and stabilize the Muslim family, protect it from what harms it, and maintain its cohesion. He works to build a strong, happy and stable family life, capable of confronting the differences that stand in its. **Objective:** This study aimed to achieve the following: 1- Highlighting the Holy Qur'an's attention to family formation and the foundations it approved; To build healthy homes; To establish a cohesive society and individuals who are primarily responsible for construction and stability. 2- Explaining the methods of the Holy Qur'an in confronting marital disputes and treating them. 3- Calling on people to comply with the meanings and provisions of the Holy Qur'an for those who want to build a new family with a strong structure, happy with the pleasure of the Most Gracious.

The nature of the research required that it consist of an introduction - a preface - two sections, a conclusion - and an index of topics and references. As for the first section, I entitled it: (The foundations of building marital life and its impact on preventing disputes between spouses). As for the second section, I titled it: The Qur'an's approach to confronting marital disputes and their treatment, and the impact of that on achieving family security and stability: As

for the conclusion, it contains the most important findings of this research, some suggestions, the most important sources and references, and an index of topics.
Method: In this research, I followed the inductive and analytical method. **Results**: 1- Islam protected the family in terms of its honor, chastity, purity, and lineage. He encouraged marriage and prohibited the mixing of men and women. 2-The Holy Qur'an gave the utmost care to marital life, and established it on strong foundations of affection, love, and justice. **Recommendations**: I advise those about to get married to plan well, and not to rush in choosing. One of the most important and first marital problems is related to lack of planning and rushing to choose when preparing for marriage, which results in many marital problems in the future..

Keywords: Family, Foundations for building a Family, Marital Disputes, Preaching, Abandonment, Beating, Arbitration

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ للهِ الذي خلقَ فسوَّى وقدَّرَ فهدَى، وخلقَ الزوجينِ الذكرَ والأنثَى مِن نُطفةٍ إذا تُمنَى الحمدُ للهِ القائلِ في محكمِ التنزيلِ: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾[1]، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وليُّ الصالحينَ وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وصفيُّهُ من خلقِهِ وخليلُهُ، اللهم صلِّ وسلمْ وزدْ وباركْ على النبيِّ المختارِ وعلى آلهِ وأصحابِهِ الأطهارِ الأخيارِ وسلمْ تسليمًا كثيرًا إلى يومِ الدينِ.

أما بعدُ،،

فالأسرة هي وحدة التكوين الأولى للمجتمع، وبتماسك هذه الوحدة يتحقق تماسك المجتمع، فطالما كانت الأسرة على قدرٍ كبيرٍ من التماسُك والاستقامة صلحت شئون المجتمع؛ واستقامت أموره، ويتحقق التماسك في الأسرة إذا ما ساد الوفاق بين الزوجين، وامتد ظله على باقي أعضاء الأسرة؛ فأصبح جو الطمأنينة والاستقرار هو السائد في الأسرة بما يُحقق الراحة النفسية لأفرادها، ويحميهم من مُؤثرات الانحراف.

لذلك حرص القرآن الكريم على توفير شتى السُبل المُيسرة؛ لبقائها واستقرارها من اللحظة الأولى، التي يسعى فيها كل طرف من الزوجين

(١) [الأعراف: ١٨٩].

للارتباط وبناء أسرة مُسلمة، فيحث كل طرف على الاختيار السليم، المبني على المقومات والمعايير التي تكفل حصول كل طرف على شريك يتمتع بقدرٍ مُناسب من الأخلاق الإسلامية، تجعله قادرًا على تحمل المسئولية، وعلى احترام وتقدير الطرف الآخر، وحفظ حقوقه، وتكوين بيت مُسلم مُستقر، وبناء علاقات أُسرية مُتماسكة ومُوثقة بروح الحب والألفة؛ فيصبح البيت المسلم محضناً صالحًا؛ لصنع الأجيال المؤمنة.

ولما كان الإسلام مصدراً لكل التشريعات والقوانين التي تحكُم كافة تفاصيل حياتنا اليومية بما فيها القضايا الأُسرية والمشكلات الزوجية **وقع اختياري على هذا الموضوع الذي اسميته ((بِنَاءُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَعِلَاجُ مُشْكِلَاتِهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ))**.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

١- أنَّ القرآن الكريم تناول الزواج والأسرة في مجموعة كبيرة من آياته، وحث على أهمية الزواج، وتكوين الأسرة؛ مما يساعد على استقرارها.

٢- أنَّ بناء الأُسرة على الوجه السليم الرشيد ليس أمراً سهلاً، بل هو واجب جليل يحتاج إلى تأسيس وإعداد واستعداد.

٣- أنَّ الحياة الزوجية ليست لهواً ولعباً، وليست مجرد تسلية واستمتاع، بل هي تبعات ومسؤوليات وواجبات، من تعرض لها دون صلاح أو قُدرة كان جاهلاً غافلاً عن حكمة التشريع الإلهي، ومن أساء استعمالها أو ضيّع عامداً حقوقها استحق غضب الله وعقابه، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة التوجيهات التي حددها الإسلام لمن أراد بناء أسرة مُستقرة، قادرة على مواجهة الخلافات التي تطرأ عليها.

٤- أنَّ بعض الأسر في مجتمعاتنا تعرضت إلى مشاكل ومنغصات أدَّت إلى تفكُّك أواصرها، وتشتُّت أفرادها، وتصدُّع بنيانها؛ مما شكل سلبًا على أفرادها، وأصبحت عاجزة أو ضعيفة على حماية نفسها؛ بسبب البعد عن منهج الإسلام في بناء الأسرة المُسلمة، وفي علاج مشكلاتها.

٥- تنبُع أهمية هذا البحث في كونه يبحث في علاج مشكلات الأسرة المُسلمة التي تُعد اللبنة الأولى للمجتمع؛إذ بصلاحها يكون صلاح المجتمع وبفسادها يكون فساده.

٦- بعد الاطلاع على كثير مما كُتب في هذا الموضوع، رأيت أن أجمع شتات ما كُتب في هذا الموضوع بأسلوبٍ سهلٍ مُيسر يجمعُ بين أصالة القرآن الكريم، وواقعنُا المُعاصر.

أهداف البحث:

يهدُف البحث لتحقيق الأمور الآتية:

١- إبراز عناية القرآن الكريم بتكوين الأسرة، وبالدعائم التي أقرها؛ لبناء البيوت الصحية السليمة؛ لإقامة مجتمع وأفراد متماسكين ذوي الفضل الأول في البناء والاستقرار.

٢- بيان طُرق القرآن الكريم في مُواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها.

٣- دعوة الناس إلى الامتثال بمعاني القرآن الكريم وأحكامه لمن أراد بناء أسرة جديدة قوية البنيان، سعيدة برضا الرحمن.

أهمية البحث

تكمُن أهمية البحث في أنه يُبين حرص القرآن الكريم على إرساء وتثبيت الأسرة المسلمة، والمحافظة عليها مما يُؤذيها، والمُحافظة على تماسكها؛ فيعمل على بناء حياة أسرية مُستقرة بالقيام بسلسلة من الواجبات تجاه الأسرة، فعلى

الزوج واجب القوامة والإنفاق، وعلى الزوجة طاعة الزوج واحترامه؛ فتكون له سكناً ويكون لها سنداً؛ فيدوم الود بينهما والحُب حتى في حال وقوع خلافات طارئة لا تُعكر صفو حياتهم، وذلك لا لشيء سوى أنهما قد اتبعا تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في بناء حياة أساسها المودة والرحمة والتفاهم؛ لتكون له قُرة عين ويكون لها خيرُ شريكٍ.

مشكلة البحث

جاءت هذه الدراسة لتُجيب عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالأسرة وكيف اعتنى الإسلام بتكوينها؟

٢- ما الأُسس التي أقام عليها الإسلام الحياة الزوجية؟وهل لهذه الأسس أثر في تجنب الزوجين العواصف والخلافات التي تعترض طريق الزوجين؟

٣- كيف عالج القرآن الكريم مشاكل الأسرة؟ وهل لهذا العلاج أثر في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري؟.

ومنهجي في هذا البحث

* الالتزام عند الكتابة في البحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي المُتمثل في النقاط التالية:

* جمع الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن الأسرة، وتكوينها، وعناية القرآن بعلاج مشكلاتها.

* الاستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن أسس بناء الأسرة المسلمة، ومواجهة الخلافات التي تعترض طريقها.

* وضع عنوان لكل مبحث من المباحث.

* وضع عنوان لكل مطلب من المطالب.

* الحديث عن المطلب بطريقة علمية من خلال الكتاب والسنة وأقوال العلماء.
* عزو الآيات القرآنية إلى سورها.
* تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار من مصادرها المُعتمدة.
* توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.
* شرح غريب الألفاظ والمصطلحات.
* ذكرت في الهامش اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة فقط، أما تاريخ النشر وسنة الطبع فذكرته في فهرس المصادر والمراجع.
* وضع رموز في هامش البحث وهي على النحو التالي ج: جزء، ص: صفحة، ح: حديث.
* إخراج موضوع ((**بِنَاءُ الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ وَعِلَاجُ مُشْكِلَاتِهَا فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ**)) في صورة مُتكاملة.

خطتي في هذا البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مُقدمة – وتمهيد – ومبحثين وخاتمة – وفهرس للموضوعات والمراجع – عرضت في المقدمة: لمحة سريعة عن مضمون هذا البحث ومحتواه – ومصادره، وأسباب اختياري للموضوع، ومنهجي في البحث.

أما التمهيد؛ فيدور الحديث فيه عن: "**عناية الإسلام بتكوين الأسرة**".

المبحث الأول: (أُسس بناء الحياة الزوجية وأثره في الوقاية من الخلافات بين الزوجين).

- **المطلب الأول:** حُسن الاختيار.
- **المطلب الثاني:** حُسن العشرة.
- **المطلب الثالث:** المودة والرحمة.

- **المطلب الرابع:** العدالة في الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني: منهج القرآن في مواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها وأثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري.

- **المطلب الأول:** الوعظ والهجر والضرب للزوجة حال النشوز.
- **المطلب الثاني:** صلح الزوجة للزوج عند الخوف من نشوزه.
- **المطلب الثالث:** اللجوء إلى التحكيم.

أما الخاتمة فجاءت مُلخصة لأهم النتائج؛ لهذا الموضوع الذي توصلت إليه، وأهم التوصيات والمُقترحات التي رأيت فيها إثراءً للمكتبة التفسيرية، خدمةً لكتاب الله العزيز، وسنة حبيبه (ﷺ).

أما الفهارس فجعلتها في نهاية البحث؛ لتثبيته وتوثيقه وتسهيل الاستفادة منه. وهي على النحو التالي".

١- فهرس المصادر والمراجع مُرتبة على حروف أسماء المراجع.

٢- فهرس الموضوعات مُرتبة علي حسب الموضوعات الواردة في البحث.

والله أسأل أن يتقبل عملي هذا بقبول حسنٍ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو نعم المولي ونعم النصير.

الدراسات السابقة

من خلال الاطلاع على الرسائل العلمية وجدت بعض الدراسات التي تحمل العناوين الآتية:

١- رسالة علمية بعنوان: "**معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم**" (دراسة موضوعية) إعداد الباحثة / شيرين زهير أبو عبدو / ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، وقد تحدثت فيها الباحثة عن تكوين الأسرة وتعريف الخطبة، وتعريف الزواج

والحكمة من مشروعيته، وحقوق الزوجين، ومكانة الأبناء في الأسرة وحقوقهم وواجباتهم وعدم التفريق بينهم.

٢- بحثاً علمياً بعنوان: "**من مظاهر حماية القرآن الكريم للأسرة في الداخل والخارج**" إعداد الدكتور: عمر عبد الله عبد الرحيم أحمد / الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية / قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت. وقد تحدث فيه الباحث عن مظاهر حماية الاسلام للوليد بعد الولادة، وحماية الوليد بالتربية والتوجيه والتعليم، وحماية الأسرة بثبوت النسب، وإبطال التبني وبيان الآثار المترتبة علية، والاستئذان وأنواعه، والحكمة منه.

٣- بحثاً علمياً بعنوان: "**أثر الصلح والوساطة في تحقيق الأمن الأسري على ضوء الشريعة والقانون**" طالبة دكتوراه ليلى حمي، د. عبد القادر حوبه/ معهد العلوم الإسلامية / كلية الحقوق والعلوم السياسية. وقد أوضح البحث أن الوساطة والصلح من أنجع السُبل في تحقيق الأمن الأسري.

التَّمْهِيدُ

(عناية الإسلام بتكوين الأسرة)

الأسرة في قواميس اللغة هي: الدرْع الحصينة، وَأهل الرجل وعشيرته، وَالْجَمَاعَة يربطها أَمر مُشْتَرك، والجمع أُسر(١).

فالأُسرة تُمثل الدرع الحصين لأفرادها، باعتبار أن كلا من الزوجين يعتبر درعاً للآخر.

الأسرة من (الْأسر) شدَّة الْخلق، وشدة القيد يُقَال شدّ الله أسره أحكم خلقه، وتطلق الأُسْرَة على عَشِيرَةُ الرَّجل وأهْلُ بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَقوّى بِهِمْ(٢).

تبين مما سبق أن المقصود بالأسرة في اللغة: جماعة الإنسان الذين يتقوى بهم ويحتمي بهم، فالإنسان لا يكون قوياً عزيزاً في منعه إلا إذا كان في أُسرة تُحصنه وتمنعه. و هي مأخوذة من الأسر وهي القوة والشدة؛ لذلك تُعدّ الأسرة عنوان قوة تماسك المجتمع أو ضعفه.

ولما كان المُجتمع بوجهٍ عامٍ يتكون من أُسر، ولم يُوجد مُجتمع عبر التاريخ أقام بناءه على غير الأسر، ولما كانت الأسرة ذلك المجتمع الصغير الذي يتألف من أفراد قلائل؛ اعتنى الإسلام بتكوين الأسرة المُسلمة من البداية؛ لأنها نواة

---

(١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج/١، ص/١٧، مادة (أسر)، ولسان العرب لابن منظور ج/٤، ص/١٩، مادة (أسر)، وتهذيب اللغة للأزهري ج/١٣، ص/٤٣، مادة (أسر).

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج/١، ص/١٧، مادة (أسر) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج/١، ص/٤٨. والمفردات للراغب ج/١، ص/٧٦، مادة (أسر).

المجتمع الصالح؛ فصلاح الفرد من صلاح الأسرة، وصلاح المجتمع بأسره كذلك من صلاح الأسرة.

ولم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم، وهذا لا يعني عدم وجود مضمونها وأحكامها وواقعها، بل هي موجودة مضموناً وواقعًا وأحكامًا؛ لكون القرآن الكريم والسنة النبوية ركزا على معنى الزواج والتزويج، وما يتعلق بهما من أحكام وحقوق وواجبات للدلالة على معنى الأسرة، والتأكيد على مفهوما وأهميتها ومكانتها.

* أكد الإسلام على بداية التكوين الأسري، ووحدة البناء الاجتماعي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[1].

* بيَّن (ﷻ) في كتابه العزيز أن الأسرة آية من آياته الدالة على وحدانيته، وسر عظيم من أسرار ربوبيته وألوهيته؛ فوجود الزوج والزوجة معاً مدعاة للإحساس بسكينة النفس وطمأنينتها واستقرارها، كل منهما يوفر للآخر السكن بمعنى الحماية والأمن والسلام والراحة والسرور، عندما يفي كل من الزوجين بواجباته ومسؤولياته مقرونا بالمودة والرحمة بمعناهما الحقيقي؛ فقال (ﷻ) في محكم التنزيل: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾[2] فالعلاقة الزوجية هي عَلاقة خاصة بين الرجل والمرأة، وسرٌّ من أسرار الله (ﷻ) وآية من آيات الله يجدُها آيةً مَن يفكِّر فيها ويتدبَّرها مَن أراد أن يتزوج.

(١) [الحُجُرات: ١٣].

(٢) [الروم: ٢١].

* نبَّه القرآن الكريم إلى أهمية الأسرة من خلال العلاقة الأسرية الزوجية: حيث وصف الزواج بالميثاق الغليظ في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾[1] فجعل عقد الزواج أساس بناء الاسرة و سمّاهُ (الميثاق الغليظ)؛ ليبين قداسة عقد الزواج الذي يتمخض عنه تأسيس أسرة؛ فتبدأ الأسرة بذلك الرباط الوثيق والميثاق الغليظ بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي.

* بيَّن القرآن الكريم للأزواج أن كلا منهما ضروري للآخر ومُتمم له، قال تعالى: ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2] فالله (ﷻ) خلق المرأة من الرجل وأودع في كل منهما ميلاً إلى الآخر، وهذا الميل أراد الإسلام أن يحوطه بتشريع حكيم دقيق لا يُتصور أن تقوم حياةٌ إنسانية على استقامة بدونه وهو "الزواج".

* اعتنى الإسلام عناية بالغة بشأن الأسرة، وأُسُسِ تكوينها، وأسباب دوام ترابطها؛ لتبقى الأسرة المسلمة شامخة يسودها الوئام، وترفرف عليها المحبة، وتتلاقى فيها مشاعر المودة والرحمة، ولتعيش الأسرة المُسلمة وِحْدة شعور ووِحدَة عواطف؛ مما يُقَلِّل من دوافع الفشل لبنيانها قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[3].

* اعتبر الإسلامُ الزواج إحدى سُنَن الله في الخلق؛ لما يحققه من مقاصد في الحياة الإنسانية؛ إذ يقول الله (ﷻ): ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[4]

---

(١) [النساء: ٢١].

(٢) [الأعراف: ١٨٩].

(٣) [البقرة: ١٨٧].

(٤) [الذاريات: ٤٩].

ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾(١).

فالزواج إذًا سُنّة كونيّة، ولا ينبغي للإنسانِ أن يشذّ عنها؛ إذ أنّ اللهَ – ومنذ أن خَلَقَ الإنسانَ الأولَ آدم، وأسْكَنَه الجنة – لم يَدَعْه وحده في الجنة، فالإنسانُ لا يستطيع أن يحيا وحده بلا أنيس ولا جليس؛ لذلك خَلَقَ اللهُ لآدم من نفس جنسه زوجًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾(٢).

لذلك جعل الإسلام الزواجَ السبيلَ الوحيد؛ لتكوين الأسرة، بالشكل الذي يحفظ الحُرُماتِ والأنسابَ، ويُلبِّي الغرائزَ الطبيعية في إطارٍ من العفَّة والخصوصية، فالقرآن الكريم يُقرر أن المرأة شق الرجل في الانسانية له ما لها وعليها ما عليه. و أن قاعدة الحياة البشرية هي الأسرة فتقوم الأسرة الأولى من ذكر و انثى هما من نفس واحدة. و طبيعة واحدة و فطرة و احدة.

* ولما كان الزواج يحفظ الأنساب، ويصون الأعراض أمر الله بالنكاح وحث عليه ورغب فيه فقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾(٣). فلم تفرق الآية الكريمة في الأمر بالنكاح بين حرٍ وعبدٍ إذا توفرت فيهم أهلية النكاح ومؤنه.

بل إن الرسول دَفَعَ الشبابَ دفعًا إلى تحقيق هذه السنة، موضّحًا فوائد ذلك ومنافعه فقال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ**

(١) [يس: ٣٦].

(٢) [النساء: ١].

(٣) [النور: ٣٢].

وِجَاءٌ»[1]. فعلى الشباب الذين توفَّرت فيهم القدرة على الزواج الإقدامُ عليه؛ لِمَا فيه من سلامة الدِّين، وسكون النفس، وتحصين الفرج، وسلامة المجتمع من الانحراف الخُلقي، وأمنٍ من التفسخ الاجتماعي، وإشباع الميل إلى الجنس الآخر عن طريق الزواج المشروع، والاتصال الحلال.

من خلال ما سبق يتبين: أن تكوين الأسرة أمرٌ ديني أَمَر به الإسلام وحث عليه بالترغيب في الزواج؛ حتى يتمَّ التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة؛ ليتحقق الهدفٍ من تكوين الأُسرة وهو "إقامة حدود الله"؛أي: تحقيق شرع الله، ومرضاته في كل شؤونهما وعلاقتهما الزوجية؛ بأن يُحسِن كل منهما العِشْرة للآخر، وأن تكونَ القَوَامة للرجل، والطاعة من قِبَل المرأة، والإنفاق من قِبَل الرجل، وعدم الامتناع بنفسِها عنه، وأن تحفظَ نفسَها وماله وأولاده، فيشترك الزوجان في بناء أسرة قويمة سليمة البنيان سعيدة برضا الرحمن؛لأنها مبنية على مبادئ الإسلام ودعائمه وأسسه، بعيدة عن الفرقة والنزاع وكل المشكلات التي تتسبب في تفكيك الأسرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/ النكاح، باب/ قول النبي (ﷺ): «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح"، ج/٧، ص/٣، ح رقم (٥٠٦٥).

المبحث الأول

أسس بناء الحياة الزوجية وأثره في الوقاية من الخلافات بين الزوجين

- **المطلب الأول:** حسن الاختيار.
- **المطلب الثاني:** حسن العشرة.
- **المطلب الثالث:** المودة والرحمة.
- **المطلب الرابع:** العدالة في الحقوق والواجبات.

المبحث الأول
أسس بناء الحياة الزوجية وأثره في الوقاية من الخلافات بين الزوجين

الزواج في الإسلام هو الوسيلة الوحيدة؛ لبناء الأسرة، والاستقرار النفسي للزوجين، وتنشئة أفراد مسلمين مُتوازنين ومُتكيفين، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن تقوم هذه العلاقة على أُسس قوية من الأخلاق السوية، وحُسن الاختيار، وحُسن العِشرة، والمودة والرحمة، والمُساواة في الحقوق والواجبات وغيرها؛ فتؤمّن الأسرة من التصدّع والانهيار، وإذا نشأ خلاف فإن المحبة الصادقة والمودة ستُذيبه.

المطلب الأول
حسن الاختيار لكلٍ من الزوجين

يُعد اختيار شريك الحياة الخُطوة الأكثر أهمية؛ لتكوين الأسرة، ومحدداً مهماً؛ لسعادتها واستمرار كيانها الاجتماعي؛ تفادياً لوقوع كثير من المُشكلات في الحياة الزوجية، كما يُعد من أهم وأخطر القرارات في حياة الرجل والمرأة، بل هو المرحلة الحاسمة؛ لسلامة الزواج واستمراره وسعادته، أو تعثره وانقطاعه وشقائه، ويعد أكثر العوامل أهمية في مرحلة الإعداد للحياة الزوجية؛ لما له من تأثير في تحقيق التوافق والانسجام بين الزوجين.

فالاختيار الصحيح لكلٍ من الزوجين من أهم أسباب نجاح الأُسر، وسوء الاختيار يكون سبباً؛ لعدم الاستقرار.

أولا: حسن اختيار الزوجة:

تُعتبر الزوجة أهم ركن من أركان الأسرة، فهي المُنجبة للأولاد، وعنها يرثون كثيرا من المزايا والصفات، وفي أحضانها تتكون عواطف الطفل وتتربى ملكاته، ويتلقى لغته، ويكتسب كثيرا من تقاليده وعاداته، ويؤمن بدينه، ويتعود السلوك الاجتماعي؛ لذلك كان التوفيق في اختيار الزوجة أهم عطاء للرجل بعد الإيمان بالله،

وقد نصت آيات بينات من كتاب الله – تعالى – على أهم صفات التدين المطلوب في المرأة المسلمة، منها قوله تعالى: في وصف الزوجة الصالحة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[1] فالآية الكريمة تُشير إلى عنصر الصلاح عند المرأة وما يؤديه ذلك من محافظتها على حق زوجها

(١) [النساء: ٣٤].

وماله وعرضه الذي هو عرضها.

يقول البيضاوي عند تفسيره للآية الكريمة: "فَالصَّالِحاتُ قانِتاتٌ مُطيعات لله قائمات بحقوق الأزواج حافِظاتٌ لِلْغَيْبِ؛ لمواجب الغيب أي: يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال"(١).

ومنها قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا ۝٥﴾(٢). ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾(٣).

فإذا ما أصبحت هذه الزوجة الصالحة أُماً، فإنها سوف تُرضع أبناءها الصلاح والتُقى، وإن كانت على خلاف ذلك، نشأ الأبناءُ نشأة غير سوية، وكانوا معاول هدم في مجتمعاتهم.

وعندما وصف القرآن الكريم ابنة الشيخ الكبير صاحب مدين، لم يصفها بجمالها ولا بطولها ولا بحسبها ونسبها، وإنما وصفها بحيائها، قال تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٢٥﴾(٤). وقوله تعالى ﴿تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ أي: على تحشُم وعفاف شأن النساء الفُضليات(٥).

---

(١) تفسير البيضاوي المسمى "أنوار التنزيل" ج/٢، ص/٧٣.

(٢) [التحريم: ٥].

(٣) [الأحزاب: ٣٥].

(٤) [القصص: ٢٥].

(٥) التفسير الوسيط لفضيلة الامام الأكبر د. سيد طنطاوي ج/١٠، ص/٣٩٦.

قال النسفي في تفسير هذه الآية: "وهذا دليل كمال إيمانها وشرف عنصرها؛ لأنها كانت تدعوه إلى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها أم لا؛ فأتته مستحية قد استترت بكُم درعها"(١).

ولقد وردت كثير من الأحاديث تُوضح للرجل كيف يختار زوجته، في أهم شِركة وهي إعداد الحياة المُستقبلة. فحين يُقدِم الرجل على الزواج – بعد أن استوفى شروطه – ليعف نفسه، ويبتغي الولد الصالح، يجب ألا يكون هدفه من الزوجة المال وحده، ولا الحسب وحده، ولا الجمال وحده، وإنما ينبغي أن يكون هدفه أولا ذات الدين، فلا يضحي بالدين من أجل شيء آخر، وإنما يضحى بشيء أو بأشياء من أجل الدين؛ فحث الإسلام على اختيار الزوجة ذات الحياء والدين؛ **حيث جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ)** قال: "**تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك**"(٢). فالنبي (ﷺ) يُحدِّد المعيار الذي يجب أن تُبنى عليه الأولويَّات مع ملاحظة أنه الأساس المتين الذي تقوم عليه الرابطة الزوجية وبه أيضًا تدوم، ثم تأتي المعايير بعده تباعًا. ففي. الحديث تأكيد على ضرورة اعتبار عنصر الدين في اختيار الزوجة؛ حيث يغفل عنه الناس عادة؛ لانشغال النفس بمراعاة الدواعي الأخرى.

يقول ابن حجر في شرح الحديث: "وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّائِقَ بِذِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَا سِيَّمَا فِيمَا تَطُولُ صُحْبَتُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) بِتَحْصِيلِ صَاحِبَةِ الدِّينِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْبُغْيَةِ"(٣).

---

(١) تفسيرالنسفي ج/٢، ص/٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب / النكاح/ باب الأكفاء في الدين ج/٧، ص/٧، ح رقم (٥٠٩٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج/٩، ص/١٣٥.

وبهذا فقد رغّبت السُنة المُطهرة في اختيار الزوجة صاحبـــة الدين وتقديمها على من سواها؛ لأن بصلاح الزوجة يتحقق السكن المقصود، ومن مظاهر السكن أن تكون الزوجة صاحبة فطرة سليمة وخلق سوي، تألف وتؤلف، وتُساعد على تكوين بيئة المودة والرحمة؛ فالفوز بذاتِ الدِّينِ يُكسِب الزوج والأُسرة منافِعَ الدَّارَينِ.

ثانيا: حسن اختيار الزوج

وعلى الجانب الآخر حرصت الشريعة على صلاح الزوج وتدينه وأن يكون صاحب خُلق إسلامي قويم، ويُمثّل معيار الدين والخلق جانبًا أكثر أهمية فيما يتعلق بالزوج، ؛ لتعلّق القوامة به، كما أنه بمثابة القدوة الأولى والقائد للأسرة، يضاف إلى ذلك أن بيده حلِّ عقدة الزوجية.

لذلك يقول أبو حامد الغزالي: "والاحتياط في حقها أهم؛ لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق بكل حال وَمَهْمَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ ظَالِمًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ فَقَدْ جَنَى عَلَى دِينِهِ وَتَعَرَّضَ لِسُخْطِ اللَّهِ؛ لِمَا قَطَعَ مِنْ حق الرحم وسوء الاختيار"(١).

فيجب على ولي المرأة أن يُحسن اختيار الزوج؛ لأن الزوج هو رئيس الأسرة، وهو القيم الممسك بدفة سفينة الأسرة، فإذا كان ذا خلق ودين طبع الأسرة بطابعه، ووقي نفسه وأهلـــــه النار: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾(٢).

أما إن كان مؤثِراً لشهواته، مستعبداً لشيطانه، قاد نفسه وجر الأسرة معه إلى أوخم العواقب في الدنيا والآخرة.

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ج/٢، ص/٤١.

(٢) [التحريم: ٦].

ولما كان التدين المطلوب المحمود في الرجل هو نفسه التدين المطلوب المحمود في المرأة، فإن صلاح الدين، هو المطلب المشترك والمشترط في الطرفين قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[1]. إذًا فالمعيار الثابت هو معيار الدين والخلق، وهو ما تستديم به الحياة، وتُؤسَّس في ظله الأسرة المسلمة القائمة على طرفين يتمتعان بقدر عالٍ من الإيمان الصحيح، المُحقق للأخلاق الفاضلة، والصحة النفسية، والقدرة على تكوين علاقات اجتماعية سوية، تجنب الأسرة الكثير من المشكلات لكلا الزوجين.

"فالدين والخُلق والقيم السامية هي الأساس الذي يُبني عليه الاختيار، أما المال فهو شيء ثانوي وعَرَض زائل؛ لذلك يقول تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾[2].

فيعتني الإسلام بدين المخطوبة، ويؤكد على دين وأخلاق الخاطب؛ لأن معيار الدين والخلق يعمل على تقوية الوازع الديني لدى الزوجين، والشعور بالخوف من الله تعالى، **والسبب في ذلك:** أن صاحبة الدين وصاحب الدين، رقابتهما ذاتية؛ وهي مراقبة الله (ﷻ)، وبسبب هذه الرقابة يستشعران ضرورة حُسْن العمل؛ لأن صاحبه مُحاسبٌ عليه، والرقابة الذاتية، هي أقوى وازع للسلوك الإنساني؛ لعمل الخير؛ كما أنها أقوى رادع له عن مسالك الشر، وعن إيذاء أحد الزوجين للآخر.

---

(١) [النور: ٣٢].

(٢) تفسير الشعراوي ج/١٦، ص/١٠٢٦٣.

المطلب الثاني
حسن العشرة (المعاشرة بالمعروف)

وحُسن العشرة: من المنهج الاحترازي الوقائي للنزاعات والاختلافات؛ فحسن العشرة تُديم الألفة والمودة والحياة بين الزوجين، **ومعنى حسن العشرة:** أن يُحسن كل من الزوجين مُعاشرة ومُخالطة الآخر، ويُخلِص له في سره وعلانيته، ويعمل جاهداً على إدخال السرور على قلبه؛ فالحياة الزوجية تُبنى على الود والاحترام والتقدير، ومُراعاة كل من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، وهذا يجلب المحبة بين الزوجين، ويُظلل مسكن الزوجية بظلال من الهدوء والسكينة يجد كل واحد منهما في تلك الظلال هدوء النفس وراحة البال؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]. ومع أن المُعاشرة بالمعروف حقٌ مُشتركٌ بين الزوجين؛ فإن الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة جاءت بالتأكيد على حُسن العشرة في جانب الزوجة أكثر منها للزوج؛ فجاء الخطاب القرآني للرجال بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾[2]. فحرصاً من الاسلام على نجاح الحياة الزوجية، وجه الله (ﷻ) الرجل الى حُسن مُعاشرة المرأة.. بقوله ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالآية الكريمة أمرت الزوج بأن يحسن معاشرة زوجته، ولعل الحكمة في ذلك أن الرجل باعتباره المُكلف بإدارة الأسرة والقوامة عليها قد يتعسف في فهم القوامة وتفسيرها؛ مما يؤدي به إلى الغلظة والخشونة في المعاملة.

---

(١) [الروم: ٢١].

(٢) [النساء: ١٩].

يقول القرطبي في تفسير الآية الكريمة: "المعروف هنا شامل لكل ما من شأنه الإحسان إلى المرأة، فهو أَمَرَ من اللَّهُ (ﷻ) بِحُسْنِ صُحْبَةِ النِّسَاءِ إِذَا عَقَدُوا عَلَيْهِنَّ؛ لِتَكُونَ أَدَمَةُ مَا بَيْنَهُمْ وَصُحْبَتُهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّفْسِ وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ"(١).

أي: خَالِقُوا أَيُّهَا الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ، وَصَاحِبُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، يَعْنِي: بِمَا أُمِرْتُمْ بِهِ مِنَ الْمُصَاحَبَةِ، وَذَلِكَ إِمْسَاكُهُنَّ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِنَّ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثناؤُهُ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِنَّ، أَوْ تَسْرِيحٍ مِنْكُمْ لَهُنَّ بِإِحْسَانٍ(٢).

ومن آداب المُعاشرة حُسن الخلق معهن، واحتمال الأذى منهن، وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحُلم عن طيشها وغضبها؛ اقتداءً برسول الله (ﷺ) فقد كانت أزواجُه تراجعنه الكلام(٣).

هذا، وللإمام الغزالي كلام حسن في كتابه الإحياء عند حديثه عن آداب معاشرة النساء، فقد قال ما ملخصه: "ومن آداب المُعاشرة – أيضاً– أَنْ يَزِيدَ عَلَى احْتِمَالِ الْأَذَى بِالْمُدَاعَبَةِ وَالْمَزْحِ وَالْمُلَاعَبَةِ فَهِيَ الَّتِي تُطَيِّبُ قُلُوبَ"(٤).

فالآية الكريمة ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ تُرشد إلى حكمٍ عظيمة منها: أن على العاقل أن ينظر إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها، لا من ناحية واحدة منها وهي ناحية البغض والحب .. وأن ينظر في العلاقة التي بينه وبين زوجه بعين العقل والمصلحة المشتركة، لا بعين الهوى .. وأن يحكم دينه وضميره قبل أن يحكم عاطفته ووجدانه. فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأدنى إلى الخير، وأحبت ما هو بضد ذلك، وربما يكون الشيء الذي

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/٥، ص/٩٧.
(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/٦، ص/٥٣٧.
(٣) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ج/٣، ص/٥٥.
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي ج/٢، ص/٤٤.

كرهته اليوم ولكنها لم تسترسل في كراهيته سيجعل الله فيه خيراً كثيراً في المستقبل. قال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٢١٦﴾[1]. وقد كان قدوتنا رسول الله (ﷺ) حسن الخلق، جميل العشرة مع نسائه، وضرب لنا (ﷺ) خيرٌ مِثال على المُعاشرة بالمعروف فيما روته عائشة (رضي الله عنها) قَالَتْ: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ (عز وجل) أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ: "فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ؛ لِحُسْنِ الْعَهْدِ، وَحِفْظِ الْوُدِّ، وَرِعَايَةِ حُرْمَةِ الصَّاحِبِ وَالْمُعَاشِرِ حَيًّا وَمَيِّتًا وَإِكْرَامِ مَعَارِفِ ذَلِكَ[3].

كما جاءت الأحاديث النبوية كذلك بالحث على حُسن العشرة للزوجة، قال رسول الله (ﷺ): «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[4]. فجعل الإسلام العلاقة الزوجية قائمة على المودة والسَّكِيْنة والعطف والرحمة بين كِلا الزوجين؛ ليسكن كل منهما للآخر؛

---

(١) [البقرة: ٢١٦] **وينظر:** التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر د سيد طنطاوي (رحمه الله) ج/٣ / ص/٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب/ حسن العهد من الإيمان، ج/٨، ص/٩، ح رقم (٦٠٠٤).

(٣) شرح النووي على مسلم ج/١٥، ص/٢٠٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الْحَجِّ / بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ /ج/٢، ص/١٠٩١، ح رقم (١٤٦٨).

ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة، والعطف بينهما، وليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية فيما يُرضي الله – تعالى ورسوله –.

ومن حُسن العشرة أن تعفو الزوجة وتتجاوز عن بعض الهفوات والتقصير من زوجها؛ فإحسان العشرة يكون بالحرص على إقامة علاقة زوجية، يتحقق من خلالها بيئة صحية، خالية من أسباب النزاع والشقاق؛ وذلك من خلال الحرص على الإخلاص في أداء الواجب، والتسامح مع التقصير الوارد في الحقوق المُتبادلة، والعطف والتلطف في الحديث، واحترام الرأي، والتجاوز عن كل الأمور الصغيرة التي يمكن التجاوز عنها، وقد أوضح (ﷺ) قبح سوء المعاملة، وشنع على الضارب لزوجته في صورة بديعة حين قال (ﷺ): «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم**»[1].

من خلال ما سبق يتبين: أن حُسن العشرة بين الزوجين من الخصال التي يحتسبها صاحبها قربى عند الله (ﷻ) ترفع درجاته وتثقل موازينه؟ بلى، لكن نرى بعض الناس في زماننا هذا لا يقيم لهذا المنهج الرباني وزناً ولا يقدر له قدراً، بل ويربي أولاده على عُقد نفسية من كثرة حلبات الصراع التي تُعقد كل يوم بين الرجل وزوجته في تطاول بعضهما على بعض، وإهانة بعضهما لبعض وغمز ولمز بعضهما لبعض. ولا شك أن من أسباب فشل الأسر الاستمرار في هذا النوع من المعاملة، الذي قد يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان الصبر، وسوء العشرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/النكاح، باب/ ما يكره من ضرب النساء، ج/٧، ص/٣٣، ح رقم (٥٢٠٤).

المطلب الثالث
المودة والرحمة

أقام الله – تعالى– العلاقة والرابطة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة والسكينة، وحثّ ورغّب على إقامة المحبة بينهما وطرد كل ما من شأنه أن يُعكّر صفو العلاقة بينهما، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]. فجعل القرآن سكون الزوج إلى الزوجة سبب من أسباب سعادة الزوجين، وهناء معيشتهما خاص بهما لا يشاركهما فيه أحد من الأقربين والمُحبين، وهذا يكون سببًا من أسباب سعادة الأمة، المؤلفة من الأزواج.

ومَعْنَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾أَيْ: نِسَاءً تَسْكُنُونَ إِلَيْهَا. "وقَوْلُهُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ جِسْمِ آدَمَ وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مِنْ جِنْسِكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ .. ﴿١٢٨﴾ ﴾[2].

قال الآلوسي: "والأنفس بمعناها الحقيقي، أي: خلق لكم من جنسكم لا من جنس آخر، قيل: وهو الأوفق بقوله تعالى: "**لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**" أي: لتميلوا إليها يقال: سكن إليه إذا مال فإن المُجانسة من دواعي النظام والتعارف كما أن المُخالفة من أسباب التفرق والتنافر"[3].

وأول ما نُلاحظ في هذه الآية أن الله – تعالى – وجه الخطاب إلى الرجال بقوله: ﴿لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ وهذا يعني أن السكينة يطلبها الرجل، وهي في المرأة

---

(١) [الروم: ٢١].

(٢) التوبة: ١٢٨]، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/١٤، ص/١٧، ومفاتيح الغيب للرازي ج/٢٥، ص/٩١.

(٣) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/١١، ص/٣١.

مطلوبة، وأن الرجل يبحث عنها حتى يجدها، فإذا وجد الرجل سكينته هدأ، واستقرت نفسه، وقابل هذا السكن النفسي بالمودة والرحمة.

قال ابن عاشور: "وَهِيَ آيَةٌ تَنْطَوِي عَلَى عِدَّةِ آيَاتٍ مِنْهَا: أَنْ جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ نَامُوسُ التَّنَاسُلِ، وَأَنْ جُعِلَ تَنَاسُلُهُ بِالتَّزَاوُجِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ كَتَنَاسُلِ النَّبَاتِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَ الْإِنْسَانِ مِنْ صِنْفِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا مِنْ صِنْفٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ التَّآنُسَ لَا يَحْصُلُ بِصِنْفٍ مُخَالِفٍ، وَأَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ التَّزَاوُجِ أُنْسًا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ تَزَاوُجًا عَنِيفًا أَوْ مُهْلِكًا كَتَزَاوُجِ الضَّفَادِعِ، وَأَنْ جَعَلَ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَمُحَبَّةً فَالزَّوْجَانِ يَكُونَانِ مِنْ قبل التزاوج مُتَجَاهِلَيْنِ فَيُصْبِحَانِ بعد التزاوج مُتَحَابَّيْنِ، وَأَنْ جَعَلَ بَيْنَهُمَا رَحْمَةً فَهُمَا قَبْلَ التِّزَاوُجِ لَا عَاطِفَةَ بَينهمَا فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وَأَن جعل بَينهمَا رَحْمَة فهما قبل التزاوج لَا عاطفة بَيْنَهُمَا فَيُصْبِحَانِ بَعْدَهُ مُتَرَاحِمَيْنِ كَرَحْمَةِ الْأُبُوَّةِ وَالْأُمُومَةِ"(١).

قلت: وبهذا تنتظمُ الحياة الأُسرية، وتسير على وَفْقِ الشرع الحنيف، وتسودُ في أجواءَ الأسرةِ السكينةُ والطمأنينة.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ ۞ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾(٢). "أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا بَلَغَ سِنَّ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ اضْطِرَابًا خَاصًّا، لَا يَسْكُنُ إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِزَوْجٍ مِنْ جِنْسِهِ وَاتَّحَدَا، ذَلِكَ الِاقْتِرَانُ وَالِاتِّحَادُ الَّذِي لَا تَكْمُلُ حَيَاتُهُمَا الْجِنْسِيَّةُ الْمُنْتِجَةُ إِلَّا بِهِ"(٣).

والسكن بين الزوجين يربو؛ بسبب تنامي المودة والرحمة، وبدون الانسجام والتوافق لا يكون هناك سكن، وهو الشرط الذي لا بُد منه؛ لإقامة البيوت

---

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/٢١، ص/٧١.

(٢) [الأعراف: ١٨٩].

(٣) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج/٩، ص/٤٣٢

السعيدة والناجحة؛ قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾. فالمودة لا بد أن تتلازم معها الرحمة؛ ليُولّدا الحب؛ ولتستقر السكينة والطمأنينة والأمن داخل الحياة الزوجية.

أي: جَعَلَ بَيْنَكُمْ بِالْمُصَاهَرَةِ مَوَدَّةً تَتَوَادُّونَ بِهَا، وَتَتَوَاصَلُونَ مِنْ أَجْلِهَا، وَرَحْمَةً رَحِمَكُمْ بِهَا، فَعَطَفَ بَعْضُكُمْ بِذَلِكَ عَلَى بَعْضٍ بعد أن لم تكن بينكم سابقة معرفة، ولا لقاء، ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ الْمَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةٍ بِهَا، بِأَنْ يَكُونَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: يستعملون أفكارهم على القوانين المحرّرة ويجتهدون في ذلك فيعلمون ما في ذلك من الحكم، ويتفكرون في هذه المراحل التي تمرُّ بالحياة الزوجية، وكيف أن الله – تعالى – جعل لنا الأزواج من أنفسنا، وليستْ من جنس آخر، وكيف بنى هذه العلاقة على السَّكَن والحب والمودة، ثم في مرحلة الكِبَر على الرحمة التي يجب أنْ يتعايش بها الزوجان طيلة حياتهما معاً(١).

فمن أعظم مقاصد النكاح في شرع الله المطهر أن تسود المودة والرحمة بين الزوجين، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تُبنى الحياة الزوجية.

وبالتأمل في الآية الكريمة يتبين لنا السرّ في اختيار لفظ المودة في سياق العلاقة الزوجية وليست المحبة؛ فذلك؛ لأن المحبة تسكن في القلب، وقد لا يظهر أثرها، بينما المودة تظهر في السلوك وعلى الجوارح؛ وكأنَّ الآية

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري ج/١٨، ص/٤٧٨، وتفسير الكشاف للزمخشري ج/٣، ص/٤٧٣، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٦، ص/٣٠٩. والسراج المنير للخطيب الشربيني ج/٣، ص/١٦٢. وتفسير الشعراوي المسمى "خواطر الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم" ج/١٨، ص/١١٣٦٢.

الكريمة تُحذِّر الأزواج من عدم إظهار المودة للشريك اكتفاءً بالمحبة القلبية، بل لا بُد من إظهار المودة في التعامل بينهما. والله أعلم.

من خلال ما سبق يتبين: أن المودة والرحمة بين الزوجين أساس الأسرة المُستقرة؛ فحينما تقوم الأسرة على الحب والعطف والحنان والدفء والمودة والرحمة؛ فإن السعادة والفرحة تُسيطر على جميع أفراد الأسرة رجالا ونساءً وأولاداً، هذا هو قوام الحياة الزوجية والهدف الأساس منها، ومن هذا المنطلق شرع الله (ﷻ) الزواج على أن يكون مبنياً على المودة والرحمة والاحترام المُتبادل بين الزوجين مما يكون له الأثر البالغ في تكوين حياة مُستقرة فيما بعد بين الزوجين.

أما الفتور العاطفي، وفُقدان المشاعر بين الزوجين، سبب من أسباب فشل الأُسر؛ حيث يرتبط الزوجان ارتباطاً لا روح فيه؛ مما قد يؤدي مع الأيام إلى الانفصال والفرقة – والعياذ بالله –، ولعلاج هذا الأمر، لا بد من تكريس مبدأ الرحمة والمودة والعطف بين الزوجين، وضخ المشاعر الفياضة في الحياة الأُسرية ولم يغفل الدين الإسلامي حالات وقوع مشكلات بين الزوجين فأمرنا بالتغافل والتجاوز عنها قـــــال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾(١).

ولو نظرنا في مجتمعنا المُعاصر: نجد أن من أسباب المشاكل الزوجية: عدمُ المصارحة، وغياب روح التفاهم، وفقدان التحاور، وشيوع سوء الظن، والتوجس، فنرى الزوج مع زوجته طول سنين ومعاشرة طويلة لم يفاتِحها، ولم يجلس معها، ولم يتناقشا فيما يحصل ويتكرر بينهما من خلافات بسيطة، ربما تتطور بمرور الأيام إلى الانفصال، وجعلوا مِن حياتهم ومعاشرتهم روتيناً

(١) [البقرة: ٢٣٧].

مُستمرًّا، كأنهم آلة تعمل، ومطحنة تطحن، والسبب أنهم لم يتعوَّدوا على تكريس مبدأ المودة والرحمة؛ فالزوج يُريد من أهله أن تكون طوع أمره في كل ما يأمر به أو ينهى، دون أن ترى هي من زوجها الكلمة الطيبة، والقول الحسن، والابتسامة الصادقة.

المطلب الرابع
العدالة في الحقوق والواجبات

الأسرة التي تروم السعادة، وتبحث عن الاستقرار، تبني حياتها على أُسس راسخة، أبرزها رعاية واحترام الحقوق بين الزوجين؛ ليتدفق نبع المحبة وتقوى الرابطة، وهنا يجد الأزواج السكن النفسي الذي نصّ عليه القرآن الكريم؛ فلابد اذن من مُراعاة هذه الحقوق والواجبات، وأدائها كما ينبغي، وذلك؛ لدوام الحياة الزوجية؛ وليتم التوافق على أحسن ما يُرام.

فأخبَر الله – تعالى – أنَّ هناك حقوق مُتبادلة بين الزوجين؛ فكما أن للزوج حقوقاً؛ فكذلك للزوجة حقوق وعلى كِلا الطرفين القيام بما عليه من الحقوق بما جرَت به العادة، من غير ظُلم ولا مُخالفة لأمْر الله – تعالى –؛ فيجب على الرجل أن يحفظ سر زوجته، وأن يصون عرضها، وفي المُقابل كذلك يجب على المرأة أن تُطيع زوجها، وأن تحفظه في بيته، وأن تصونه في عرضه. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[1].

قال ابن كثير: "أَيْ: وَلَهُنَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، فلْيؤد كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ[2]. والمقصود من هذه الحقوق: توثيق هذه الروابط فيما بين الزوجين؛ حتى تبقى هذه الأسرة متكاملة متماسكة مترابطة.

وهكذا يربط الاسلام الزوج بالزوجة، والزوجة بالزوج؛ فيُقرر حق المرأة على زوجها، حين يُقرر حقه عليها في آية واحدة فيقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مُساوية للرجل في جميع

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ج/١، ص/٤٦٩.

حقوقها. وهي آية تُعطي للرجل ميزاناً يزن به مُعاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور، يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائها. وليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبداً يستذله، ويستخدمه في مصالحه، لاسيما بعد الدخول في الحياة المُشتركة، التي لا تكون إلا باحترام كل من الزوجين للآخر، والقيام بحقوقه.

فقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ **يتبين منه:** أن لكل واحد على الآخر حقاً كحق الآخر، فمما تشاركا فيه مراعاتهما للمعنى الذي شُرع لأجله النكاح وهو طلب النسل، وتربية الولد، ومُعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف وحفظ المنزل، وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت أيديهما، حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده"(١).

والمراد– بالمُماثلة – المُماثلة في الوجوب – لا في جنس الفعل – فلا يجب عليه إذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل لها مثل ذلك، ولكن يُقابله بما يليق بالرجال(٢).

وفي القاعدة التي قرر القرآن الكريم بها المُماثلة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، قرر على الرجل مسئولية الهيمنة والقوامة، وجعله المُكلف بحق المرأة فيما يصل بها إلى الخير، ويدفع بها عن الشر فقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أَيْ: فِي الْفَضِيلَةِ فِي الخُلُق، وَالْمَنْزِلَةِ، وَطَاعَةِ الْأَمْرِ، وَالْإِنْفَاق، وَالْقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ، وَالْفَضْلِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَوْلُهُ: {**وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} أَيْ: عَزِيزٌ فِي انْتِقَامِهِ مِمَّنْ عَصَاهُ وَخَالَفَ أَمْرَهُ، حَكِيمٌ فِي أَمْرِهِ وَشَرْعِهِ وَقَدْرِهِ(٣).

---

(١) تفسير الراغب الأصفهاني ج/١، ص/٤٦٩.

(٢) تفسير روح المعاني للآلوسي ج/١، ص/٥٢٩.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/١، ص/٦١٠.

فالدرجة ليست درجة (تشريف) وإنما هي درجة (تكليف) وقد بينتها الآية الثانية في سورة النساء وهي القوامة والمسؤولية والإنفاق[1].

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ ﴿٣٤﴾﴾[2].

ذلك أن العدالة هي تكليف كل فرد بما يطيق وما هو أنسب له، وهو ما فعله الاسلام، وليس معنى القوامة والرئاسة في البيت السطو والسيطرة والاستبداد، ونشر الرعب في أرجاء البيت كما يفهم بعض الرجال، بل هو تحمل الواجب الإنساني الذي يُقره الدين، وتحتمه الشريعة الاسلامية، وتمليه الانسانية الخالصة الصافية، وهذا هو ما أرادته الشريعة الإسلامية للأسرة، وهو ما تنطق به الآيات القرآنية: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾.

فدلت الآية الكريمة على أن للرجال زيادة في الحقوق؛ لِمَا للرَّجُل من فضلٍ على المرأة. من القُدرة على تحمل المشاق التي لا تتحملها المرأة، وأساس ذلك هو ما أودع الله فيه من قوة البدن، والعزم والعمل، وكونه متوازي الحال في معظم الأوقات، فلا يُوقفه على العمل حيضٍ ولا حملٍ ولا نفاسٍ ولا إرضاعٍ، فحق القوامة مُستمد من التفوق الطبيعي في استعداد الرجل على النهوض بأعباء تكاليف الأسرة، فهو أقدر من المرأة على كفاح الحياة والله أعلم.

من خلال ما سبق يتبين: أن تحديد الحقوق والواجبات في داخل الأسرة، ومعرفة كل من الزوجين ما له وما عليه؛ يحد من ظهور المُشكلات ويمنع من وقوع الخلافات والنزاعات، وهو من الضمانات المُهمة للحد من التعسُف في استعمال الحقوق، والتعدي فيها؛ إذ إن التوازن بين الحقوق والواجبات؛ يحفظ

(١) تفسير آيات الأحكام للصابوني، ج/١، ص/٣٢٦.

(٢) [النساء: ٣٤].

للأسرة تماسكها وترابطها، كما أن القيام بالواجبات الأسرية أمانة سيُسأل عنها الزوجان يوم القيامة، كما أخبر بذلك الصادق المصدوق (ﷺ): «**كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول**»(١).

فلم يذر الاسلام العلاقة بين الزوجين مُفوضة الى حُسن النية وطهارة الطوية، بل حدد حدوداً، ووضع أسساً، تُنظم الحق والواجب بين الزوجين، فيُقرر بينهما من الحُقوق والواجبات المُتبادلة ما به تحسُن المُعاشرة، وتنمو الرابطة، وتطيب الحياة، فإذا كان الرجل يجهل ما عليه من حقوق تجاه زوجته، سوف يُقصر، وكذلك إذا جهلت المرأة بحقوق زوجها عليها يجعلها تقصر في الواجب عليها؛ ولذلك يجب على كل من الزوجين معرفة حق صاحبه عليه، وكذلك الحقوق المشتركة بينمها؛ لكي لا يبغي أحدهما على صاحبه.

ولو نظرنا في المجتمع من حولنا: نجد أن من أسباب النزاعات والخلافات بين الزوجين هو عدم الإنفاق من الزوج على الأسرة، وتهربُه المُتعمد من القيام بواجب الإنفاق كما أمره الله (ﷻ) على زوجته وأبنائه، وكذلك السب والضرب الذي من شأنه أن يُعكر صفو العشرة، ويهدم المودة بين الزوجين، فضلاً على عدم طاعة الزوجة لزوجها وهجر أحدهما لفراش الآخر دون وجه حق ودون سبب مُقنع؛ مما يكون له أبلغ الأثر في بناء حواجز من العُزلة النفسية والجفاء بين الزوجين؛ والذي بدورة يجعل استمرار الحياة الزوجية بينهما أمراً شديد الصُعُوبة ولهذا أمرنا الله (ﷻ) بدرء كل أسباب الخيانة والهجر بين الزوجين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب/النكاح، باب/ ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ٦﴾[التحريم: ٦]، ج/٧، ص/٢٦، ح رقم (٥١٨٨).

فلو أن كل فرد من أفراد الأسرة أدى ما عليه من حقوق وواجبات دون تقصير؛ لصلح حال الأسرة والبلاد والعباد.

لذا وضعَ الإسلامُ أُسُسًا وضوابطَ؛ لبناءِ الأسرةِ المُسلمة؛ لتسعدَ في الدنيا والآخرة؛ لما لها مكانةٌ عظيمةٌ في دينِنَا الحنيفِ.

المبحث الثاني
منهج القرآن في مواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها وأثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري

المطلب الأول: الوعظ والهجر والضرب للزوجة حال النشوز.
المطلب الثاني: صلح الزوجة للزوج عند الخوف من نشوزه.
المطلب الثالث: اللجوء إلى التحكيم.

المبحث الثاني
منهج القرآن في مواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها وأثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري

لكن رغم كل ذلك، فإن النفس البشرية أمارة بالسوء، والحياة الزوجية قابلة لأن يتحقق فيها الائتلاف والاختلاف، قابلة للوفاق والشقاق، وكما أن التشريع الإسلامي اعتنى بكيفية تكوين الأسرة، وحرص على حُسن البدايات؛ حتى تستمر العلاقة الزوجية، وتثبت أمام العواصف، استمر أيضًا في هذه العناية إلى ما بعد الزواج، وخاصة عند حدوث الخلافات، كالكره والنشوز، والشقاق وغيرها مما قد يجني به الجاهل على نفسه، ويدمّر حياته بطوعه واختياره، حين يستبدل المحبة والمودة والرحمة بالعناد والتحدي، وهذا نذير شؤم، وبداية تصدع، ولا يدمر الأسرة شيء كما يدمرها العناد والتحدي؛ فالخلافات الصغيرة؛ تصبح بالعناد كبيرة، والخلافات الكبيرة؛ تغدو باللين والصبر والعلاج صغيرة.

المطلب الأول
الوعظ والهجر والضرب للزوجة حال النشوز

لم يشرع الإسلام للرجل أن يمارس أي عنف مع المرأة، سواءً في حقوقها الشرعية التي ينشأ الالتزام بها من خلال عقد الزواج، أو حال طلاقها والانفصال عنها. وإنما شرع عند النشوز والعصيان الوعظ والتذكير، فإن لم يؤثر ذلك شرع الهجر في المضاجع، فإن لم يفلح ذلك في تقويمها: شرع الضرب الخفيف غير المبرح للتأديب؛ صيانة للأسرة من التفكك، ورعاية لحق الأولاد، وخوفا من الفتنة، وفراراً من قطيعة الرحم، وما قد يصحب الفرقة من آثار وخيمة وأضرار جسيمة.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1]. فالنشوز شرٌ وبلاءٌ، يأتي بسبب الدعاوى المُغرضة من أعداء الإسلام؛ لإغراء المرأة أن تكون مُتمردة على زوجها، وهذا من أسوأ ما وقع في المجتمع الإسلامي، بل في المجتمعات كلها، ولذلك ما صلحت الأسرة المُسلمة إلا بهذه الحقيقة، أن تكون المرأة مع زوجها مُعينة له على كل خيرٍ وبرٍ تُحسن له السمع والطاعة، وتُحسن له القيام على ولده، وتحفظه في غيبته؛فكانت الأمة بخير حال[2].

والآية الكريمة خطاب للأزواج، وإرشاد لهم إلى طريق مُعالجة النشوز الواقع من الزوجات.

قال الطاهر بن عاشور عند تفسير الآية الكريمة "وَمَعْنَى تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ: تَخَافُونَ عَوَاقِبَهُ السَّيِّئَةَ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ النُّشُوزُ مَعَ مَخَائِلِ قَصْدِ الْعِصْيَانِ

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) https: //shamela.ws/book/7683/773

وَالتَّصْمِيمِ عَلَيْهِ لَا مُطْلَقُ الْمُغَاضَبَةِ أَوْ عَدَمُ الِامْتِثَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَلَّمَا يَخْلُو عَنْهُ حَالُ الزَّوْجَيْنِ"(١).

وأصل النشوز: الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه، وقيل دلالات النشوز قد تكون بالقول والفعل. فالقول مثل إن كانت تلبيه إذا دعاها وتخضع له خاطبها والفعل مثل إن كانت تقوم له إذا دخل عليها وتسرع إلى أمره إذا أمرها فإذا خالفت هذه الأحوال بأن رفعت صوتها عليه أو لم تجبه إذا دعاها ولم تبادر إلى أمره إذا أمرها دل ذلك على نشوزها على زوجها(٢). والقرآن الكريم يأمر الزوج أن يُعالج النشوز الحاصل من زوجته **وذلك عن طريق ثلاث مراحل:**

المرحلة الأولى: الوعظ: قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾

وهذه أول مرحلة ينبغي أن يسلُكها الزوج عند ظهور بعض إمارات النشوز من زوجته، **يقول الراغب الأصفهاني:** "وقوله: **(فَعِظُوهُنَّ)** تنبيه على أنها تُوعظ أولاً، ثم تُهجر، ثم تُضرب"(٣).

أما وعظها فهو أن يأمرها بتقوى الله وطاعته، ويخوفها استحقاق الوعيد في معصيته وما أباحه الله – تعالى – من ضربها عند مخالفته(٤).

وذَكِّرُوهُنَّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلِ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافِ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا(٥).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج/٥، ص/٤٣.

(٢) تفسير الخازن ج/١، ص/٣٧٠.

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني ج / ٣، ص/١٢٢٤.

(٤) تفسير الماوردي ج/١، ص/٤٨٢.

(٥) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/٥، ص/١٧١.

فالوعظ هنا: هو تذكير الزوج لزوجته الناشزة بما له عليها من حق يجب أداؤه، وما يترتب على إضاعته من سخط الله وعذابه، فهو ترغيب بأجر الطاعة، وترهيب من عقوبة المعصية، فيما يتعلق بحق الزوج.

وقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (ﷺ): «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح**»(١).

قال النووي: "هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار؛ ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتى تزول المعصية بطلوع الفجر، والاستغناء عنها أو بتوبتها ورجوعها إلى الفراش"(٢).

فالمرأة الصالحة المؤمنة التقية النقية تُراقب الله في حق زوجها، ولا تظن المرأة أن هذا عيب أو نقص لا، بل كمال؛ لأن الله فضّل من فضّل، وجعل في المرأة ضعفاً وهو كمالٌ فيها، فهذا الضعف يحتاج إلى قوة، وهذه القوة هي التي تكون عند الزوج، فإن نشزت المرأة؛ خرجت على الفطرة وخالفتها وأصبحت هي التي تأمر وتنهى. وإن لم تراجع نفسها وتتدارك أمرها فإنَّ نشوزها سينتهي بهما معًا إلى الطَّلاق. – والعياذ بالله – في المستقبل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق / باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، ج/٤، ص/١١٦، ح رقم (٣٢٣٧).

(٢) شرح النووي على مسلم المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" ج/١٠، ص/٧.

المرحلة الثانية: "الهجر في المضجع"

الهَجر بِالْفَتْح: التّرْك والقطيعة[1].

قال ابن حجر: "تَرْكُ الشَّخْصِ مُكَالَمَةَ الْآخَرِ إِذَا تَلَاقَيَا وَهِيَ فِي الْأَصْلِ التَّرْكُ فِعْلًا كَانَ أَوْ قَوْلًا[2]. **قلت:** وعليه، فالهجر في ولاية التأديب الخاصة هو: مقاطعة المؤدَّب وتركه، والامتناع عن الاتصال به، أو معاملته بأي نوع أو طريقة كانت خلال المدة الشرعية.

ذكر الله (ﷻ) الهجر ضمن العُقوبات التأديبية التي تُعاقب بها الزوجة الناشز، حيثُ أباح (ﷻ) للزوج أن يُعاقب زوجته بالهجر إذا لم يفد معها الوعظ، متى أقدمت على مُخالفته وعدم طاعته. والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾. وإذا كان الأمر كذلك، كان في الآية دلالة على مشروعية التأديب بالهجر المُفيد؛ للاستصلاح والتهذيب.

والأصل أنه لا يجوز للزوج هجران زوجته، ولا منعها من أي حق من حقوقها الواجبة عليه، لكن إذا نشزت المرأة على زوجها، بامتناعها من إجابته إلى الفراش، أو خروجها من البيت بغير إذنه لغير عذر؛ فله أن يهجرها في الفراش حتى ترجع إلى الطاعة، والمعاشرة بالمعروف. ؛ فإذا لم يأتي الوعظ بنتيجة، ولم تتقوم الزوجة الناشزة بالوعظ والتذكير استعمل الزوج العلاج الثاني وهو الهجرة في المضجع أي: في الفراش نفسه. **قال تعالى:** ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ فجعل هجر الزوجة أحد وسائل إصلاحها عند نشوزها.

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ج/١، ص/٩٦١.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ج/١٠، ص/٤٩٢.

قال ابن كثير في تفسير الآية "فَمَتَى ظَهَرَ لَهُ مِنْهَا أَمَارَاتُ النُّشُوزِ فليعظْها وَلْيُخَوِّفْهَا عقابَ اللَّهِ فِي عِصْيَانِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا وَطَاعَتَهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْهَا مَعْصِيَتَهُ؛ لِمَا لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَضْلِ"(١).

و(اهْجُرُوهُنَّ) مِنَ الْهِجْرَانِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، يُقَالُ: هَجَرَهُ أَيْ: تَبَاعَدَ وَنَأَى عَنْهُ. وَلَا يُمْكِنُ بُعْدُهَا إِلَّا بِتَرْكِ مُضَاجَعَتِهَا(٢).

وَالْمَضَاجِعُ: جَمْعُ مَضْجَعٍ، وَهُوَ مَحَلُّ الاضْطِجَاعِ، أَيْ: تَبَاعَدُوا عَنْ مُضَاجَعَتِهِنَّ، وَلَا تُدْخِلُوهُنَّ تَحْتَ مَا تَجْعَلُونَهُ عَلَيْكُمْ حَالَ الاضْطِجَاعِ مِنَ الثِّيَابِ وَقِيلَ: هُوَ: أَنْ يُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ عِنْدَ الاضْطِجَاعِ وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ جِمَاعِهَا وَقِيلَ: لَا تَبِيتُ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَضْطَجِعُ فِيهِ"(٣).

قال صاحب المنار عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ "وَلَا يَتَحَقَّقُ هَذَا بِهَجْرِ الْمَضْجَعِ نَفْسِهِ وَهُوَ الْفِرَاشُ، وَلَا بِهَجْرِ الْحُجْرَةِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الاضْطِجَاعُ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِهَجْرٍ فِي الْفِرَاشِ نَفْسِهِ، وَفِي الْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ نَفْسِهِ مَعْنًى لَا يَتَحَقَّقُ بِهَجْرِ الْمَضْجَعِ، أَوِ الْبَيْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الاجْتِمَاعَ فِي الْمَضْجَعِ هُوَ الَّذِي يُهَيِّجُ شُعُورَ الزَّوْجِيَّةِ، فَتَسْكُنُ نَفْسُ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَيَزُولُ اضْطِرَابُهُمَا الَّذِي أَثَارَتْهُ الْحَوَادِثُ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا هَجَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَعْرَضَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ رُجِيَ أَنْ يَدْعُوَهَا ذَلِكَ الشُّعُورُ وَالسُّكُونُ النَّفْسِيُّ إِلَى سُؤَالِهِ عَنِ السَّبَبِ، وَيَهْبِطُ بِهَا مِنْ نَشَزِ الْمُخَالَفَةِ إِلَى صَفْصَفِ الْمُوَافَقَةِ"(٤).

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٢، ص/٢٩٤.

(٢) تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/٥، ص/١٧١.

(٣) [النساء: ٣٤].

(٤) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا ج/٥، ص/٦٠.

ويُحرم الله هجر الزوج لزوجته دون أسباب شرعيه، ولا يجوز له هجر زوجته في الفراش إن لم تكن ناشزًا، أما في الكلام: فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي (ﷺ)، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**»(١).

وهذا النوع من التأديب متروك للزوج فهو يُقدر ما يُلائم حاله، وما يراه أوعى إلى كبح جماح زوجه وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿**ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤**﴾(٢).

يَقُولُ الله تَعَالَى في الآية الكريمة: "الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ" أَيِ: الرَّجُلُ قَيِّمٌ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَيْ: هُوَ رَئِيسُهَا وَكَبِيرُهَا وَالْحَاكِمُ عَلَيْهَا وَمُؤَدِّبُهَا إِذَا اعْوَجَّتْ(٣).

فدلت الآية الكريمة على أن الرجال يقومون على النساء وهم رؤساؤهن ومؤدبون لهن إذا اعوجت الواحدة منهن؛ فالرجال قوامون غلى النساء في الأدب، وأن هجر الزوجة لا يجوز إلا عند تأديبها على نشوزها، ويكون هجرها في المضجع نفسه فلا يطؤها، وليولها زوجها ظهره، ولا يهجرها بترك الكلام معها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ/ بَابُ تَحْرِيمِ الْهَجْرِ فَوْقَ ثَلَاثٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، ج/٤، ص/١٩٨٤، ح رقم (٢٥٦٠).

(٢) تفسير فتح القدير للشوكاني ج/١، ص/٥٣٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٢، ص/٢٥٦.

أثر الهجر في علاج النشوز

بالرغم من أن الهجر في العلاقات الزوجية يتمّ؛ نتيجة تفاقم مشاكل عديدة بين الزوجين لا حلّ لها، إلا أن الهجر يتسبب بمشاكل نفسية للمرأة ويشعرها بالقلق والاكتئاب والتوتر والخوف الدائم من وضعها المُعلق، وقد تدخل الزوجة في ثورات غضب وسلوكيات عدوانية شديدة تختلف وفقًا لاختلاف شخصية المرأة نفسها، فالمرأة التي يهجرها زوجها تصيبها نوبات غضب حاد من جراء الهجر، أما المرأة ذات الشخصية المنطوية فتُعاني داخليًا؛ فيكون تأثير الهجر أشد قسوة؛ لأنها لا تنفس عن حالة الغضب التي تعتريها(١).

ولذلك يقول الرازي: "فان كانت تحب الزوج شقَّ ذلك عَلَيْهَا فَتَتْرُكُ النُّشُوزَ، وَإِنْ كَانَتْ تُبْغِضُهُ وَافَقَهَا ذَلِكَ الْهِجْرَانُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى كَمَالِ نُشُوزِهَا"(٢).

ولأن هذا الهجر في فراش النوم وعدم جماعها وعدم التحدث معها إلا قليلاً يُشعر الزوجة بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها، وأن هناك ما يزعجه منها حقًا إلى درجة أنه لا يرغب في وطئها وهي في فراش النوم، وأنه قادر على حبس نفسه عن وطئها وقد يُحملها ذلك كله على ترك نشوزها والرجوع عن عصيانها.

إذن .. الهجر في المضجع تدبير وقائي صعب يُستخدم للضرورة؛ فليحذر الأزواج والزوجات أن يصل الوضع بينهما إلى هذه الدرجة؛ لأن الدخول فيها أو الخروج منها صعب على الطرفين.

المرحلة الثالثة: "الضرب "قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾.

---

(١) https: //www.noslih.com/article/ ضوابط الهجر الشرعي للزوجة.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/١٠، ص/٧٢.

فإن لم يأتي الهجر في المضجع بنتيجة فعلى الزوج أن يستعمل العلاج الثالث وهو الضرب الذي يُــردع ولا يُوجع، ويكون ضرباً خفيفاً المَقصود منه ليس الإيلام ولا الانتقام بل إيصال فكرة تقصيرها ومعاقبتها عليه، فهو محاولة لإنقاذ كيان الأسرة من التهدم، وخلاص للبيت من التصدع الذي يُواجهه، فإذا رجعت عن نشوزها واستقام أمرها لم يعُد له حقٌ بعد ذلك في تأنيــبٍ ولا تأديبٍ.

وقوله تعالى: "**وَاضْرِبُوهُنَّ**" معطوف على ما قبله أي: إن لم ينفع ما فعلتم من العظة والهجران فاضربوهن ضرباً غير مُبرح- أي غير شديدٍ ولا مُشين- فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي (ﷺ) أنه قال في حجة الوداع: "**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[(١)]. فَالضَّرْبُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهَا لَهُ وَيَحْمِلُهَا عَلَى تَوْفِيَةِ حَقِّهِ. وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ يزجرها به عن النشوز، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ. فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ[(٢)].

فالشرع جعل الضرب للزوجات المرحلة الأخيرة في التأديب حين يستنفد الزوج وسائل الأدب الأخرى، من الوعظ والهجر، ثم لا يرى لذلك أثراً من إنابة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ الحَجِ/- بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (ﷺ)، ج/٢، ص/١٧٦، ح رقم (١٧٣٩).

(٢) **ينظر:** " التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر" د سيد طنطاوي ج/٣، ص/١٣٩، وتفسير القرطبي ج/٥، ص/١٧٢، وتفسير الماوردي ج/١، ص/٤٨٣.

وصلاح، فإن رأى – حينئذ – ضربها ناجعاً فله ذلك بشرط أن لا يكون ضربا مبرحا أو في الوجه، بل يكون الضرب على قدر ما يحصل به الغرض، دون تجاوز أو تعد؛ لأن المقصود هو الزجر والتأديب فعن **جَابِرٍ** (رضي الله عنه) قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ (ﷺ) عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ**»(١).

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَمَّا الضَّرْبُ فِي الْوَجْهِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي كُلِّ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ مِنَ الْآدَمِيِّ وَالْحَمِيرِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَالْبِغَالِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الْمَحَاسِنِ مَعَ أَنَّهُ لَطِيفٌ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ فِيهِ أَثَرُ الضَّرْبِ وَرُبَّمَا شَانَهُ وَرُبَّمَا آذَى بَعْضَ الْحَوَاسِّ"(٢).

وَهذه أنواع من تأديب المرأة إذا نشزت على زوجها وهي على مراتب: بالوعظ في النشوز الخفيف، والهجران فيما هو أشد منه، والضرب فيما هو أشد ومتى انتهت عن النشوز بوجه من التأديب: لم يتعد إلى ما بعده، فإذا أطاعت المرأة زوجها فليس له أن يؤذيها(٣).

من خلال ما سبق يتبين: أنه حال المرأة الناشز التي تترفع على زوجها، وترفض طاعته، وتريد أن تفشل مؤسسة الزواج، فقد حث الإسلام الرجل أن ينصح زوجته، وأن يكرر النصح، وأن يظهر الرغبة في البقاء على الحياة الزوجية، فإن رفضت واستمرت في نشوزها، فليهجرها في المضجع، فإن استمرت في النشوز، فله أن يضربها ضربا خفيفاً معبراً عن رفضه لحالها، ورغبته في استمرار الحياة الزوجية، إن رأى أن ذلك يصلح الحياة الزوجية.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كِتَابُ/ اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ / النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْحَيَوَانِ فِي وَجْهِهِ وَوَسْمِهِ فِيهِ، ج/٣، ص/١٦٧٣، ح رقم (٢١١٦).

(٢) شرح النووي على مسلم ج/١٤، ص/٩٧.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ج/١، ص/١٩٠.

لكن إن لم تؤتِ أيّ من هذه المحاولات أثراً في إصلاح الزّوجة، فللزّوج عندئذٍ الحقُّ في رفع أمر زوجته النّاشزة إلى القضاء. والله أعلم.

وإن فكرنا بالموازنة بين الضرب الخفيف بعد الوعظ والهجر من جهة، وبين انهدام الأسرة، كان الضرب الخفيف مع بقاء الحياة الزوجية والأسرة أولى؛ حتى ترتعد المرأة عن نشوزها، على أن هذا يكون في حالة واحدة، وهي أن الرجل ليس مخطئا، وأن المرأة هي المخطئة، بل تعلن العصيان والنشوز على الزوج والأسرة.

ومع هذا كله، أو بعد هذا كله، فإن الضرب لا يجوز بحال أن يقع في الوجه، ولا يجوز أن يكون لغير النشوز المتحقق المستمر، ولا يجوز أن يكون ضاراً ولا مؤثراً في الجسم. فإن وقع شيء من هذا فهو عدوان يستحق فاعله العقاب في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني
صلح الزوجة للزوج عند الخوف من نشوزه

الصُّلْحُ في اللغة: اسْمٌ بِمَعْنَى الْمُصَالَحَةِ، وَالتَّصَالُحِ خِلَافُ الْمُخَاصَمَةِ وَالتَّخَاصُمِ، واصْطَلحَ الْقَوْمُ: زَالَ مَا بَينهم من خلاف، وعَلى الْأَمر تعارفوا عَلَيْهِ وَاتَّفَقُوا(١).

من الأمور التي أوضحها الإسلام لكن لم يُلتفت لها كثيرًا، نشوز الزوج؛ فالرجل قد يكون ناشزًا وسببًا في خراب الأسرة؛ فالنشوز مرض يحدث للزوج والزوجة؛ لذا كان من منهج الإسلام في الحد من الخلاف والعناد في الحياة الزوجية: أن شرع الصلح بين الزوجين، سواءً كان الخطأ من جهة الرجل، أو من جهة المرأة، فإذا كان النشوز من الرجل للمرأة، فعليها أن تُبادر بالصلح، قال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾﴾(٢) فالصلح أولى من عدمه، وبما أن القلوب والمشاعر تتغير من وقتٍ لآخر، ومن ظرفٍ لآخر، فإنّ الإسلام حثّ على إجراء مُفاوضات الصلح قبل القرار بالانفصال.

وقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ﴾ أي: إن توقعت امرأةٌ: ﴿مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ أي: تجافياً عنها وترفّعاً عن صحبتها؛ كراهةً لها ومنعاً لحقوقها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ بأن يُقِلَّ محادثَتَها ومؤانستَها لما يقتضي ذلك من الدواعي والأسباب ﴿فَلَا جُنَاحَ

(١) المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، ج/١، ص/٢٧٠، والمعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ج/١، ص/٥٢٠، مادة (صلح).

(٢) [النساء: ١٢٨].

عَلَيۡهِمَآ إِعۡرَاضًا ﴾ حينئذ ﴿أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ إِعۡرَاضًا ﴾ أي: في أن يصلحا بينهما بأن تحط له المَهرَ أو بعضَه[1].

والإعراض أخف مظاهر النشوز، وهو طريق إليه، ذلك أن النُّشُوزُ: أَنْ يُجَافِيَ عَنْهَا بِأَنْ يَمْنَعَهَا نَفْسَهُ وَنَفَقَتَهُ، وَالْمَوَدَّةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ يُؤْذِيَهَا بِسَبَبٍ أَوْ ضَرْبٍ، والإعراض: الانصراف عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه، مثل أن يقلل محادثتها أو مؤانستها لكبر سنّ أو دمامة أو عيب خلقي أو ملال. وهو أخف النشوز[2]..

فأرشد الله في حال خوف المرأة نشوز زوجها، بترفعه عليها وعدم رغبته فيها، وإعراضه عنها، أرشدها في هذه الحال إلى طريق يستقيم به أمرها مع زوجها، وهو طريق الصلح بينهما.

قال ابن كثير: "إِذَا خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَنْ يَنْفِرَ عَنْهَا، أَوْ يُعْرِضَ عَنْهَا، فَلَهَا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّهَا أَوْ بَعْضَهُ، مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كُسْوَةٍ، أَوْ مَبِيتٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهَا فِي بَذْلِهَا ذَلِكَ لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ فِي قَبُولِهِ مِنْهَا"[3].

وهذه الآية حكم من الله – تعالى – في أمر المرأة التي تكون ذات سن ودمامة، أو نحو ذلك مما يرغب زوجها عنها، فيذهب الزوج إلى طلاقها، أو إلى إيثار شابة عليها، ونحو هذا مما يقصد به صلاح نفسه ولا يضرها هي ضرراً يلزمه إياها، بل يعرض عليها الفرقة أو الصبر على الأثرة، فتزيد هي

(١) تفسير أبو السعود ج/٢، ص/٢٣٩.

(٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي ج/٤، ص/٨٦، والتفسير المنير للزحيلي ج/٥، ص/٣٠٠.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج/٢، ص/٤٢٦.

بقاء العصمة، فهذه التي أباح الله تعالى بينهما الصلح، ورفع الجناح فيه، إذ الجناح في كل صلح يكون عن ضرر من الزوج يفعله حتى تعالجه، وأباح الله تعالى الصلح مع الخوف وظهور علامات النشوز أو الإعراض، وهو مع وقوعها مباح أيضا"[١] .

فجعل (ﷻ) لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته، بل جعل له ترضية وتلطفا فما معنى ذلك؟ والجواب عن ذلك: أن الله- تعالى- جعل الرجال قوامين على النساء، فالرجل راعى المرأة ورئيسها المُهيمن عليها. ومن قضية ذلك ألا يكون للمرؤوس معاقبة رئيسه، وإلا انقلب الأمر وضاعت هيمنة الرئيس. وأن الله فضل الرجال على النساء في العقل والدين. ومن قضية ذلك ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب قاهر. ولكن المرأة؛ لنقصان عقلها ودينها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً[٢].

فإذا اتفقا الزوجان على شيء من ذلك تصلح به حالهما، فلا حرج ولا بأس، وهو خيرٌ من المُقاصاة في الحقوق المُؤدية إلى الجفاء أو الفراق.

وأن نشوز الرجل أمارة من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة. وإذا كان الله قد جعل له حق الفرقة ولم يجعل للمرأة عليه سبيلا إذا هو أراد فرقتها فأولى ألا يجعل لها عليه سبيلا إذا بدت منه أمارات هذه الفرقة[٣]..

من خلال ما سبق يتبين أنه لما كانت العلاقات الأُسرية تنطوي على أسرارٍ كثيرة، ومن العيب أن يطلع أحد عليها؛ كان من منهج القرآن الكريم في الحد

---

(١) [النساء: ٣٤].

(٢) التفسير الوسيط لفضيلة الإمام الأكبر" د. سيد طنطاوي، ج/٣٣٣، ص/٣٣٣.

(٣) تفسير آيات الأحكام لـ محمد علي السايس ج/١، ص/٣٣٣.

من خلافاتها أن يكون حل مشكلات الأسرة على يد أعضائها، دون تدخل أحد من خارجها؛ ضماناً لكل عضو من أعضائها، من تطلع الطفيليين وعبث العابثين. فإن خاف الزوج نشوزاً من امرأته بادر التفاهم معها واعظاً ومذكراً بكلام الله تعالى وبكلام رسول الله في شأن طاعة المرأة لزوجها، فإذا لم يأتي الوعظ بنتيجة، استعمل العلاج الثاني وهو الهجرة في المضجع أي: في الفراش نفسه فإن لم يأتي بنتيجة فيستعمل العلاج الثالث وهو الضرب، الذي يردع ولا يوجع فإذا رجعت عن نشوزها واستقام أمرها لم يعد له حق بعد ذلك في تأنيب أو عقوبة أو جزاء قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[1] أَيْ: إِذَا رَجَعْنَ عَنِ النُّشُوزِ إِلَى الطَّاعَةِ عِنْدَ هَذَا التَّأْدِيبِ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَيْ: لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ الضَّرْبَ وَالْهِجْرَانَ طَرِيقًا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْإِيذَاءِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً أي: فاحذروه فإنه أقدر عليكم منكم على من تحت أيديكم، أو أنه على علو شأنه يتجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فأنتم أحق بالعفو عن أزواجكم، أو أنه يتعالى ويتكبر أن يظلم أحداً أو ينقص حقه[2].

ويمتاز العلاج الشرعي "الصلح بين الزوجين: بما يلي:

١- حصر المشكلة في نطاق ضيق.

٢- ستر الأسرار من الانتشار؛ والبعد عن التقول حين تطاير الأخبار.

٣- بالصلح يتراضى الطرفان على حل وسط؛ بما يضمن استدامة العشرة، وبقاء المودة[3].

---

(١) تفسير فتح القدير للشوكاني ج/١، ص/٥٣٢.

(٢) تفسير الرازي ج/١٠، ص/٧٣، وتفسير البيضاوي ج/٢، ص/٧٣.

(٣) من إيجابيات الصلح بين الزوجين https: //www.noslih.com/article

وعلى هذا؛ فقد عالج القرآن الكريم المشاكل التي تحدث من قِبل الزوج، فإذا كان النشوز من جانب الزوج فالعلاج هنا على الزوجة؛ فتحاول تقويمه بالنصيحة أو التنازل عن بعض حقوقها، واستمالة قلبه إليها بوسائلها المُتعددة، وقد بينت الآية أن الصلح الذي يحفظ الرابطة الزوجية خير وأفضل من الشقاق والفرقة.

وما هدف القرآن الكريم من هذا الصلح إلا سعياً للمُحافظة على الأسرة؛ لأن هذه الرابطة التي بين الزوجين من أغلظ المواثيق وأحقها بالحفظ وأصدرها بالوفاء. أما إن تمادى الزوجانِ في النشوزِ والإعراضِ، وتحولَ إلى شقاقٍ، فحينئذٍ أمر الله ببعث الحكمين؛ للكشفِ عن أسبابِ الخلافِ، واستئصال النزاع من جذوره.

المطلب الثالث
اللجوء إلى التحكيم

الأسرة نواة المُجتمع؛ لذا حرص الإسلامُ على حمايتها من التفكك والاختلاف، الذي يبدأ نشوزاً أو إعراضاً، ثم يتحول إلى شقاقٍ ففراقٍ، وتفكك الأسرة؛ يؤدي إلى تفكك المجتمع؛ لذلك فإن إصرار كل طرف من الزوجين أن له الحق، يُوجب تدخل أهل الحكمة والعقل والخبرة في الإصلاح بين الزوجين.

أولاً: التحكيم العائلي بين الزوجين والأصل فيه قول الحق (ﷻ): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[1].

والتحكيم في اللغة مأخوذ من حكم، والحكم في اللغة: الْفَصْل والبت وَالْقطع على الْإِطْلَاق، وَالْمَنْع للإصلاح، وحكم بالأمر: قضى. وحكم عليه بكذا: إذا منعه من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك. واحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه[2].

والآية الكريمة تُشير إلى ضرورة وجود طرفين في الإصلاح؛ لأن الواحد لا يكفي؛ فهو، لا محالة، سيميل مع الأقوى تأثيرًا من الزوجين؛ ولذا نصب الشارع الاثنين؛ ليرعى كل واحد منهما مصالح أحد الزوجين؛ للإبقاء على الحياة الزوجية أو يرعى المفاسد المحتملة؛ لفساد الحياة بينهما.

---

(١) [النساء: ٣٥].

(٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور: سعدي أبو حبيب ج/١، ص/٩٦، والكليات لأبي البقاء الكفوي ج/١، ص/٣٨٠.

قال القرطبي: "وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ التَّحْكِيمِ، وَلَيْسَ كَمَا تَقُولُ الْخَوَارِجُ إِنَّهُ لَيْسَ التَّحْكِيمُ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذِهِ كَلِمَةُ حَقٍّ يريدون بها الباطل"(١).

لَمَّا ذَكَرَ عِنْدَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ أَنَّ الزَّوْجَ يَعِظُهَا، ثُمَّ يَهْجُرُهَا، ثُمَّ يَضْرِبُهَا، بَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ الضَّرْبِ إِلَّا الْمُحَاكَمَةُ إِلَى مَنْ يُنْصِفُ الْمَظْلُومَ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ: " **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا** " إِلَى آخر الآية(٢). فإن الحياة الزوجية قد يُخالطها ما يُعكر صفاءها من الشقاق بين الزوجين، ففي هذه الحالة قد وجه الدينُ الإسلامي عباده إلى التحكيم بين الزوجين.

والشقاق: الخلاف والعداوة، وأصله من الشق، وهو الجانب؛ لأنّ كلّا من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر، ومنه قيل: شقّ فلان العصى، إذا تباعد في الخروج عن الطاعة، ومنه المشقة، وشقّ على فلان كذا.(٣).

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ هُمْ، فَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ: "أَنَّهُ السُّلْطَانُ الَّذِي يَتَرَافَعَانِ إِلَيْهِ"، وقيل: المخاطب الزوجان وإليهما تقديم الحكمين وقيل: الضمير الأول(إن يريدا إصلاحاً) للحكمين والثاني(يوفق الله بينهما) للزوجين، أي إن قصدا الإصلاح أوقع الله بحسن سعيهما الموافقة بين الزوجين. وقيل كلاهما للحكمين أي إن قصدا الإصلاح يوفق الله بينهما لتتفق كلمتهما ويحصل مقصودهما. وقيل للزوجين أي إن أرادا الإصلاح وزوال الشقاق أوقع الله بينهما الألفة والوفاق، وفيه تنبيه على أن من أصلح نيته

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/٥، ص/١٧٩.

(٢) مفاتيح الغيب للرازي ج/١٠، ص/٧٣.

(٣) **ينظر:** تفسير آيات الأحكام لـــ محمد علي السايس ج/١، ص/٢٨٦، وتفسير الراغب الاصفهاني ج/٣، ص/١٢٢٦.

فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه. إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً خَبِيراً بالظواهر والبواطن، فيعلم كيف يرفع الشقاق ويوقع الوفاق. وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْوَعِيدُ لِلزَّوْجَيْنِ وَلِلْحَكَمَيْنِ فِي سُلُوكِ مَا يُخَالِفُ طريق الحق. **وخص الأهل؛** لأنهم مظنة العلم بباطن الأمر، وأطلب للصلاح ومظنة الإشفاق بسبب القرابة[1].

وبهذا يتبين أن اختيار الحكمين من أهل الزوجين يقصد منه الاستفادة من عاطفتهما، وحرصهما على مصلحة الزوجين القريبين منهما، كما أن اطلاعهما على أسرار حياة الزوجين لا يشكل إحراجًا كبيرًا، كاطلاع الأجانب ضمن المحاكم العامة، إضافة إلى تجاوز هذا التحكيم العائلي قيود ونفقات المحاكم العامة.

وَالْخَوْفُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ، وَقِيل: هُوَ بِمَعْنَى الظَّنِّ يَعْنِي: إِنْ ظَنَنْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ شِقَاقٌ وَاشْتَبَهَ حَالُهُمَا فَلَمْ يَفْعَلِ الزَّوْجُ الصَّفْحَ وَلَا الْفُرْقَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ تَأْدِيَةَ الْحَقِّ وَلَا الْفِدْيَةَ وَخَرَجَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ قَوْلًا وَفِعْلًا بَعَثَ الْإِمَامُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَحَكَمًا مَنْ أَهْلِهَا إِلَيْهَا رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ؛ لِيَسْتَطْلِعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَكَمَيْنِ رَأْيَ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِ إِنْ كانت رغبته في الصلح أَوْ فِي الْفُرْقَةِ ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْحَكَمَانِ فَيُنْفِذَانِ مَا يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ رَأْيُهُمَا مِنَ الصَّلَاحِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ (ﷻ): {**فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِها..** }[2].

ويقوم الحكمان العدلان من أهلهما أو من غير أهلهما بالتّقصّي؛ لمعرفة أسباب الخلاف بين الزّوجين، ثمّ يبذل الحكمان الجهد والطّاقة للإصلاح بين الزّوجين، وقد رخص رسول الله (ﷺ) في الكذب لمن أراد به الإصلاح بين

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ج/٢، ص/٢٣٨. وتفسير ابن عطية ج/٢، ص/٤٩، ومفاتيح الغيب للرازي ج/١٠، ص/٧٥.

(٢) تفسير البغوي ج/١، ص/٦١٣.

الناس، **فعن أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ (رضي الله عنها) أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ (ﷺ)، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا»**[1].

قَالَ البغوي: "هَذِه أُمُور قد يضْطَر الْإِنْسَان فِيهَا إِلَى زِيَادَة القَوْل، ومجاوزة الصدْق؛ طلباً للسلامة ورفعا للضَّرَر، وَقد رخص فِي بعض الْأَحْوَال فِي الْيَسِير مِن الْفساد؛ لما يؤمل فِيهِ مِن الصّلاح، فالكذب فِي الْإِصْلَاح بَين اثْنَيْن: هُوَ أَن ينمي مِن أَحدهمَا إِلَى صَاحبه خيرا، ويبلغه جميلا، وَإِن لم يكن سَمعه مِنْهُ، يُرِيد بذلك الْإِصْلَاح"[2].

ولابد أن يمر التحكيم بمراحل عديدة: أولًا: الاستماع إلى الزوجين. ثانيًا: معرفة أسباب الشقاق. ثالثًا: تحديد المُسيء منهما. رابعًا: محاولة الإصلاح[3].

فالتحكيم مشروط بأن يأتي كل واحد من الحكمين بقصد الإصلاح، وعودة الانسجام والوئام بين الزوجين، لا بقصد الانتصار لطرف، أو الانتقام من الآخر، وهذا ما يؤكد عليه قوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ﴾". وهو توجيه من الله للحكمين نحو الاخلاص في المهمة، و صدق الادارة و تحري العدل، و العمل على انقاذ الأسرة من الشقاق أو أسباب العنف. فتبين الآية الكريمة طبيعة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ / تَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَبَيَانِ مَا يُبَاحُ مِنْهُ ج/٤، ص/٢٠١١، ح رقم (٢٦٠٥).

(٢) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان الخطابي، ج/٤، ص/١٢٣.

(٣) التحكيم بين الزوجين اتفاق – قانوني – لحل – النزاع- harq.com/opinion/22/04/202%sharq.com/opinion/22/04/202%

دور الحكمين، وهو السعي في الصلح والإصلاح بين الزوجين، فإن نجحا في ذلك كان خيراً وبركة، وإذا فشلا ينتهي دورهما وتشرع المحكمة في متابعة الحالة والنظر فيها.

ولذلك يقول الرازي عند تفسيره للآية أي: إِنْ يُرِدِ الْحَكَمَانِ خَيْرًا وَإِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّه بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ؛ حَتَّى يَتَّفِقَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ. أو: إِنْ يُرِدِ الْحَكَمَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّه بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. أو: إِنْ يُرِدِ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّه بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ. أو: إِنْ يَرِدِ الزَّوْجَانِ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّه بَيْنَ الْحَكَمَيْنِ؛ حَتَّى يَعْمَلَا بِالصَّلَاحِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ[1].

والواقع المُشاهَد في زماننا هذا أن الأمر الذي يتعذر معه الإصلاح، وغالباً ما يؤول الأمر إلى تفكك الأسرة هو غياب دور المحكمين عن أذهان البعض، عندما يتصوّر الزوج أن كل حكم إنّما هو مُكلف بالدفاع عن الزوجة، وعندما تتصوّر الزوجة أن كل حكم إنّما هو مُكلف بالدفاع عن الزوج، وأنّ مهمته تنحصر في تبرئة ساحته من أي خطأ أو تقصير، وتحميل كل طرف منهما الآخر مسئولية الخلاف؛ لذلك يجب على الحكمين تعريفهما معًا لحدود الله وعقابه، وأن الشيطان لا يفرح بشيء كفرحه بهدم الحياة الزوجية عملاً بقول النبي (ﷺ): «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ**»[2]. وَالْقَصْد بسياق الْخَبَر: التحذير من

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي ج/١٠، ص/٧٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب/ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ / تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ وَبَعْثِهِ سَرَايَاهُ لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا، ج/٤، ص/٢١٦٧، ح رقم (٢٨١٣).

التَّسَبُّب فِي الْفِرَاق بَين الزَّوْجَيْنِ؛ لما فِيهِ من توقع وُقُوع الزِّنَا وَانْقِطَاع النَّسْل(١).

فالتحكيم بين الزوجين من الطُّرق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المُشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور؛ نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق عند وصول النزاع بينهما إلى مرحلة مُتقدمة يحتاج معها الزوجان إلى دخول طرف ثالث، والتحكيم من الإجراءات التي قد يسلكها القضاة عند الخلاف بين الزوجين.

قال القرطبي: "مَسْأَلَةُ الْحَكَمَيْنِ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا وَحَكَمَ بِهَا عِنْدَ ظُهُورِ الشِّقَاقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَاخْتِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَظِيمَةٌ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَصْلِهَا فِي الْبَعْثِ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي تَفَاصِيلِ مَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ"(٢).

وبهذا أراد القرآن الكريم أن تكون الأُسر مُتماسكة، فحاول بناءها بكل ما يُبقيها ويحفظها من التصدّع ثمّ الانهيار، واتخذ وسائل كثيرة؛ لترميم بيت الأسرة عند بدء تصدّعه، ابتداءً بالصلح ثم بالوعظ ثمّ الهجر ثمّ الضرب غير المبرِّح، فإن لم تجدِ كل هذه الوسائل نفعاً؛ فيتدخل أهل الزوجين؛ للبحث في قضايا الخلاف فإن وجدوا سبيلاً للتوفيق وترميم البيت فعلوا، فإن لم يجدوا سبيلاً لذلك فيرفع الأمر للقضاء للفصل في الشقاق بين الزوجين.

ثانيا: التحكيم القضائي بين الزوجين:

فإن تعذر الإصلاح بين الزوجين وفشل الحكمين في عودة الانسجام بين الزوجين يُرفع التقرير إلى القاضي. والتقرير لابد فيه من توضيح كل مواضيع الخصومة، وما حدث بينهما، ويبين هل هناك إساءة من أحد؟ وكم نسبة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، ج/١، ص/٣٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج/٥، ص/١٧٨.

الإساءة؟ وهل الإساءة مُشتركة؟ أو أن الإساءة مجهولة؟ وبعد ذلك فالقاضي مُخير إما أن يحكم بما في التقرير أو يعُين حكمين غيرهما، أو يضم إليهما حكمًا ثالثًا، أو يحكم بما يُخالف التقرير ويوضح الأسباب، مع الإشارة إلى أن المادة ١٣٤ من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة قد نصت على أنه "إذا رأى القاضي التفريق بين الزوجين للشقاق وكانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة، فيفرق بينهما بمال يقدره القاضي بعد الاطلاع على تقرير الحكمين، وإذا كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج، أو كانت منهما أو جهل الحال، فيفرق بينهما بلا مال[١].

وقد تقوم الزوجة عند طلب الطلاق بكافة الاجراءات المطلوبة إما عن طريق توكيل محامي مُتخصص بقضايا الطلاق أو برفع دعوى إثبات طلاق إلكترونياً وتتم جلسات الصُلح في المحكمة؛ لينظر القاضي في الأسباب والحلول المُمكنة ويجب على الزوجين حضور الجلسات والالتزام بما يحكمه القاضي. فتلجأ المحكمة إلى عقد جلسة صلح؛ لدفع المدعي؛ للتراجع ومنع حدوث الطلاق، ومن الأمور التي تقوم عليها جلسة الصلح في المحكمة.

*** التحدث والاستماع لكلا الطرفين بهدوء بوجود محكمين.**

*** يجب اختيار الأشخاص الذين يقومون بالصلح بين الزو**جين في المحكمة، وليس من المشترط أن يكونوا من المُقربين من الزوجين، ولكن من المُهم أن يكونوا من أكثر الأشخاص حكمة وتعقلاً ولا ينحاز إلى أحد أطراف الصلح، ويتم من خلالها طرح المشاكل وجمع المعلومات بهدوء ومعرفة مطالب كلا الطرفين.

(١) التحكيم بين الزوجين اتفاق – قانوني– لحل – النزاع - harq.com/opinion/22/04/202%sharq.com/opinion/22/04/202%

* **تقدير ما يطرحه الطرفين حسب الشرع والقانون:** فقد يشتكي أحد الزوجين من أمورٍ مُخالفة للشرع عند الطرف الآخر مثل انتقاد الزوج لطبيعة عمل المرأة الذي يتطلب منها التغيب لفترات طويلة عن المنزل، فهنا عليها الرضوخ إلى الشرع والسمع والطاعة، أو يكون الزوج مُدمن كحول فعليه الانقياد للشرع؛لأنه قانوناً يحق للمرأة رفع دعوى في هذه الحالة.

* **تقديم الاقتراحات ومحاولة المُراضاة بين الزوجين:** فبعد طرح أسباب المشاكل يجب طرح بعض الاقتراحات والحلول التي تحد من هذه المشاكل ويجب ألا يكون المحكمين والقاضي المشرفين على جلسة الصلح بين الزوجين متحيزين لأحد الطرفين لإيجاد الحلول المناسبة والتي ترضي كل من الزوج والزوجة والتي قد تُساهم في انهاء النزاع والتراجع عن قرار الطلاق.

* **شرح تأثيرات الطلاق على الأطفال ونتائجه:** من الطرق المتبعة في جلسة الصلح بين الزوجين هو التحدث عن تأثير الطلاق على الأطفال من تأثيرات نفسية واجتماعية وكذلك على المرأة والرجل، فلا أحد يرغب في تشتت أطفاله وهو من الأمور التي يتم من خلالها اقناع الطرف القائم بالدعوة على التراجع حفاظاً على الأسرة والمساعدة في علاج المشاكل وحلها بشكل أسلس بالنسبة للزوجين. □

وفي حال الاتفاق يجب التزام كلا الطرفين به: فبعد المناقشات التي تحدث ضمن جلسة الصلح بين الزوجين في المحكمة، يجب التزام كلا الطرفين بما يتم الاتفاق عليه؛ للحفاظ على الأسرة من الانهيار؛والوقاية من العودة إلى المشاكل بعد فترة.

وبحال عدم الاتفاق تُعطى مهلة قبل الاستمرار بالإجراءات: في حال لم تصل جلسة الصلح بين الزوجين إلى الهدف المطلوب يُقدم القاضي مهلة شهر

قبل البدء بإجراءات الطلاق على أمل الشعور بالندم والتراجع عن الدعوة وخاصةً في حال إصرار الطرف الآخر على الصلح(١).

لكن هل القاضي يحكم من أول جلسة؟ نعم في حال حضور كلا الزوجين ولكن إذا حضر واحد دون الآخر تؤجل الجلسة. ويكون الطلاق حتمي ولا يلجأ القاضي لجلسة الصلح؟ عند عدم الإنفاق من الزوج، وغياب الزوج عن زوجته أكثر من سنة، وانقطاع العلاقة الحميمة، أو وجود عيب في المرأة أو الرجل، أو ارتداد أحد الطرفين عن الإسلام(٢).

أثر التحكيم بين الزوجين في تحقيق الأمن الأسري:

يأتي دور الإصلاح والحكمين؛ لإنقاذ الأسرة من التشتت والضياع بين الأب والأم، وهذا من أعظم آثاره الإيجابية؛ لأنه إنقاذ لأسرة واستقرارها، ولا ريب تشتتها هي وغيرها من الأسر، وكثرة النزاع بين الأزواج يعود ضرره علي المجتمع كله، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن من أروع الآثار الإيجابية للإصلاح هو إزالة الحاجز النفسي بين قلب كل من الزوج وزوجته، الذي أوجده حب الهوى والانتصار للنفس، هذا الحاجز النفسي الذي أوجده إهمال كل منهما للآخر؛ بسبب كثرة مشاكل الأولاد وتربيتهم ورعايتهم، والهموم والغموم التي تُحيط بالأسرة، ومرور الأعوام وفتور العاطفة... إلخ(٣).

ولو نظرنا في التحكيم العائلي والتحكيم القضائي يُمكن القول بأن التحكيم العائلي يُحقق العدل بلا عداوة بين الخصوم؛ لأنه باختيار الزوجين، ويحافظ على أسرار المتخاصمين أكثر مما تفضحه الجلسات العلنية. كما يعمل على

(١) التحكيم بين الزوجين https: //www.noslih.com/article/

(٢) عدم حضور الزوج – في جلسة الصلح
https: //familylawyersaudi.com/marriage-divorce/

(٣) التحكيم بين الزوجين https: //www.noslih.com/article/

تقليص القضايا المرفوعة للمحاكم. بخلاف القضاء الذي يحقق العدل لكنه كثيرًا ما يخلف وراءه العداوة والأحقاد بين المتنازعين.

ومن خلال المنهج الذي سلكه القرآن في علاج الخلافات الزوجية يتبين لنا: أنه ليس للأهل التدخل في الحياة الزوجية لأبنائهما إلا بعد أن ينتهي الزوجان من محاولة حل مشكلاتهما، أو في حالة خوف الشقاق، أما أن يتدخل الأهل في حياة الزوجين المُتفاهمين فيقلبانها جحيمًا، فيكون تدخلهم هو سبب الشقاق، فلو كان تدخلهم في خصوصيات الحياة الزوجية لأبنائهم فيجب على الزوجين منعهما من ذلك؛ لأن التدخل أحيانًا قد لا يكون قاصرًا فقط على أسلوب التربية؛ بل أحيانًا كثيرة يصل التدخل إلى حدود العلاقة الخاصة جدًا (العلاقة الحميمة) بين الزوجين، كل هذه التدخلات قد تؤدي إلى نشوب خلافات حادة بين الزوجين؛ وبالتالي بين الأسرتين.

وكأن القرآن الكريم يحذرنا من ذلك؛ فيجب على الجميع الامتثال لمعاني القرآن الكريم ومنهجه الحكيم؛ ولنحذر كل الحذر من تدخل الأهل في تفاصيل الحياة الزوجية اليومية.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه أن أعانني على إتمامِ هذا البحث وإخراجه في هذه الصورة،،، وبعد هذه الجولة السريعة في كتاب الله- تعالى – حول تكوين الأسرة، ومواجهة خلافاتها، والتي رأينا من خلالها أنه ما من وسيلة تنجح في اجتناب الفرقة بين الزوجين لم ينصح بها القرآن الكريم لكل منهما، فيما يُطْلَب من الرجل أو يُطْلَب من المرأة، وترجى منه الفائدة في الواقع؛ ونظراً لذلك فقد شرع الله (ﷻ) مراحل عدة يُفترض أن يلجأ اليها الزوجان عند وقوع الخلاف بينهما كالنقاش بين الزوجين والوعظ والتذكير والمُصالحة بالتنازل عن بعض الحقوق، أو اللجوء لأهل الخبرة والحكمة من المختصين في المشكلات الزوجية، والتوجيه الأسري، أو بطلب تدخل طرف مُحايد من أهله وأهلها؛ فكانت كل تلك الحلول ماهي إلا دروع حماية من الوقوع في فخ التفكك الأسري، ومن الطلاق – والعياذ بالله – على مر الأيام.

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

أولا: أهم نتائج البحث

يمكن تلخيص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- حمى الإسلام الأسرة في عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها؛ فشجع على الزواج، ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء.

٢- اعتنى القرآن الكريم بالحياة الزوجية أشد العناية، وأقامها على أُسس قوية من المودة والمحبة والعدالة.

٣- من الدعائم التي أقرها الإسلام؛ لبناء البيوت الصحية السليمة هي: المودة والرحمة والسكينة، وهذه توليفة "الحب" بحسب السنة الإلهية والفطرة السليمة.

٤- جعَل الله المودَّةَ بين الزوجينِ مُعجزةً باهرة، وآيةً ظاهرة من آياته الدالَّة على ربوبيَّتِه، وهي مِن أسباب دوام العِشْرة بينهما، والألفة في العَلاقة بينهما.

٥- اعتني الإسلام بتكوين الأسرة من البداية؛ لأنها الأساس؛ فوجه الأنظار منذ البداية إلى تكوينها في اختيار الزوج الصالح والزوجة الصالحة.

٦- الدين والخُلق من المعايير الثابتة؛ لصلاح الإنسان، وقدرته على البناء والتفاعل المُتوازن وفق منهج الله القويم؛ وبناءً على ذلك كان الدين والخُلق معيارًا ثابتًا في الاختيار لكلا الزوجين.

٧- استعمل القرآن الكريم جميع الطرق المُؤثرة في النفوس بين الزوجين.

٨- تولّت الشريعة الإسلامية علاج ما قد ينشأ بين الزوجين من خصومة ونزاع، بطريقة تُسهم فيها أسرة المرأة، وأسرة الرجل؛ فإذا زال الخلاف واستقامت الأحوال بهذه الأساليب صارت المشاكل حينئذٍ ممنوعة، بحيث تملك المرأة التي تخاف نشوز زوجها إمكان الوفاق وحُسن المُعاملة قبل أن تعود إلى مُعاشرة زوجها.

٩- وضع الإسلام نظاماً راقياً في قضايا الأحوال الشخصية وخاصة في قضايا الخلافات الزوجية التي تصل فيها إلى مرحلة اللاعودة أو مرحلة الطلاق - والعياذ بالله في المستقبل، والعرض على المحكمة للفصل فيها.

١٠- تبين لي من خلال البحث: أن الحد من وقوع الخلافات الزوجية يبدأ من الطفولة، والتنشئة السليمة للطفل، وليس عند اتخاذ قرار الزواج؛ فيجب على الأهل أن يُعلموا أبناءهم أصول الحوار الناجح، واحترام كل من الزوجين

للآخر، وأصول التعامل، وقواعد الحياة الزوجية السعيدة؛ فيُساهم الأهل في نمو شخص سوي متزن نفسيًا، وبالتالي يكون قادرًا على مواجهة ضغوط ومشاكل الحياة بحكمة وعقل؛ حتى يصل إلى الحل المُناسب لها، وبالتالي يصبح قادرًا على أن يصل بزواجه إلى بر الأمان.

١١- الجهل بتعاليم الشريعة الإسلامية، في الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين أو التغافل عنها؛ يؤدي بدوره إلى النزاعات والشقاق لأتفه الأسباب، وهذا بدوره يؤدي إلى عدم الاستقرار والسكينة؛ بسبب ضياع الحقوق، وانتشار الظلم بين أفراد الأسرة.

التوصيات:

١- أُوصي المُقبلين على الزواج بحسن التخطيط، وعدم التسرع في الاختيار فمن أهم وأول المشاكل الزوجية ما يتعلق بعدم التخطيط والتسرع في الاختيار عند الاستعداد للزواج، والتي يترتب عليها العديد من المشاكل الزوجية في المستقبل.

٢- أحذر الزوج من اختيار ذات المال، أو الحسَب لحسبها، أو الجاه؛ لجاهها، ولا ريب أن الزواج الذي يكون أساسه هذه الشئون المادية فقط يتعرض للتدهور حينما يفوت الانتفاع بها.

٣- أوصي بتجنُب السبِ والشتمِ واللعنِ والغضبِ والانفعالِ في الحياةِ الزوجية؛ فهذا مما يزيد في لهيبِ الصراعِ، وحدةِ النزاعِ بين الزوجين، وبوابة إشعال فتيل المشاكل في البيوت.

٤- أوصي الزوجان بعدم إفشاء الأسرار الخاصة، والمشاكل الزوجية فإنها إذا أشيعت؛ فاللوم لا يقع إلا على الزوجين؛ فالحياة الزوجية والعلاقات الأسرية أسرار.

٥- أُحذر من خُطورة نشوز المرأة، وخروجها عن طاعة الزوج بدون سبب ولا عذر شرعي، وإعلانها العصيان والتمرد على الزوج؛ فهذا مما لا تُحمد عقباه.

٦- أُوصي الزوجين في حالة إذا اشتد الخلاف بينهما باللجوء إلى التحكيم العائلي، فيختار الزوج واحداً يمثله، وتختار الزوجة واحداً يمثلها، ويجتمعان كمحكمة عائلية ينظران في أسباب الخلاف وعوامله، ويحاولان إصلاح الأمور بينهما بما يستطيعان، ولا ريب في أن كلاً من الزوج والزوجة إذا كان راغباً في إنهاء الخلاف، وعودة الوئام بينهما إلى سابق عهده؛ فإن الحكمين سينجحان في مهمتهما.

٧- أُحذر من هجر الرجل أهلَه لساعات طويلة خارج البيت، والابتعاد عن مُجالسة أولاده وبناته؛ حتى لا تحصُل النفرة والوحشة في قلوب أولاده وأهله، فغالب المشاكل الزوجية والعائلية تنتج عن هذا السبب.

٨- أُحذر من الصمت بين الزوجين، ومن غياب الحوار؛ فإنه يفتح باباً لا يُسد من المُشاحنات، فهما العدو الأول، لقتل المودة.

٩- أُوصي بتفعيل الحوار والنقاش والمحادثة والمؤانسة بين الزوجين؛ فهذا مما يقرب المسافات، ويزيد الألفة والقدرة على فهم الآخر.

١٠- أُوصي بالامتثال بمعاني القرآن الكريم؛ فالنظر بعين الرحمة بين الزوجين، وبين جميع الناس تُليّن القلب، وتنظُر إلى الضعيف أو المُخطئ بعطفٍ ورقةٍ، وتُمكن صاحبها مِنْ التروي والتفكير قبل اتخاذ أي موقف أو تصرُف، وتُعطي قُدرة أكثر على مُعالجة الموقف أو الخلاف الحادث.

هذا ما تيسر إيراده، وأعان المولى على بيانه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

المصادر والمراجع

القرآن الكريم- جل من أنزله

١. **أحكام القرآن**، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. **إحياء علوم الدين**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

٥. **البحر المحيط في التفسير** المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠هـ.

٦. **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٧. **التسهيل لعلوم التنزيل:** المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق الدكتور: عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.

٨. **تفسير الراغب الأصفهاني،** المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني / الناشر: كلية الآداب – جامعة طنطا / الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٩. **تفسير الشعراوي = الخواطر،** المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) / الناشر: مطابع أخبار اليوم.

١٠. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)،** المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠م.

١١. **تفسير القرآن العظيم،** المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع لطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٢. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،** المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، دمشق/ الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٣. **التفسير الوسيط للقرآن الكريم،** المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة الطبعة: الأولى.

١٤. **تفسير آيات الأحكام**، المؤلف: محمد علي السايس الصابوني الأستاذ بالأزهر الشريف / المحقق: ناجي سويدان / الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر / تاريخ النشر: ٢٠٠٢/١٠/٠١م.

١٥. **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٦. **التيسير بشرح الجامع الصغير**، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧. **جامع البيان في تأويل القرآن**، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر / الناشر: مؤسسة الرسالة /الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٨. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٩. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٠. **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) / الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة / عام النشر: ١٢٨٥هـ.

٢١. صحيح البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٢. **صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٣. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ / رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي / قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب / وضع عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٤. **فتح القدير**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ– ١٢٣.

٢٥. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، المؤلف الدكتور: سعدي أبو حبيب / الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
٢٦. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت / الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.
٢٧. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٢٨. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: تصحيح محمد علي شاهين /الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
٢٩. **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٣٠. **محاسن التأويل**، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود/ الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت / الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
٣١. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى:

٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: ٧. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٢. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو / الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٣. **معالم التنزيل**، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، عدد الأجزاء: ١.

٣٤. **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) / الناشر: المطبعة العلمية – حلب / الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.

٣٥. **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة / (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

٣٦. **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ) / الناشر: دار الكتاب العربي / الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧. **المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان

عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.

٣٨. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) / الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت / الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٩. **النكت والعيون = تفسير الماوردي**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

٤٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ـــ الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. ط١/ ١٩٨٠م.

المواقع الالكترونية

١- https: //shamela. ws/book/7683/773

٢- https: //www. noslih. com/article/ ضوابط الهجر الشرعي للزوجة.

٣- من إيجابيات الصلح بين الزوجين https: //www. noslih. com/article

٤- التحكيم بين الزوجين اتفاق-قانوني-لحل-النزاع harq. - com/opinion/22/04/202%sharq. com/opinion/22/04/202%

٥- عدم حضور الزوج- في جلسة الصلح https: //familylawyersaudi. com/marriage-divorce/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث باللغة العربية	١٣٣٠
ملخص البحث باللغة الانجليزية	١٣٣٥
المقدمة	١٣٣٧
التمهيد: ويشتمل على ما يلي: (عناية الإسلام بتكوين الأسرة)	١٣٤٤
المبحث الأول: (أُسس بناء الحياة الزوجية وأثره في الوقاية من الخلافات بين الزوجين)	١٣٤٩
• **المطلب الأول:** حُسن الاختيار	١٣٥٠
• **المطلب الثاني:** حُسن العشرة	١٣٥٥
• **المطلب الثالث:** المودة والرحمة	١٣٥٩
• **المطلب الرابع:** العدالة في الحقوق والواجبات	١٣٦٤
المبحث الثاني: منهج القرآن في مُواجهة الخلافات الزوجية وعلاجها وأثر ذلك في تحقيق الأمن والاستقرار الأسري	١٣٦٩
• **المطلب الأول:** الوعظ والهجر والضرب للزوجة حال النشوز	١٣٧٠
• **المطلب الثاني:** صلح الزوجة للزوج عند الخوف من نشوزه	١٣٨٠
• **المطلب الثالث:** اللجوء إلى التحكيم	١٣٨٥
الخاتمة	١٣٩٥
فهرس المصادر والمراجع	١٣٩٩
فهرس الموضوعات	١٤٠٦

تم بحمد الله